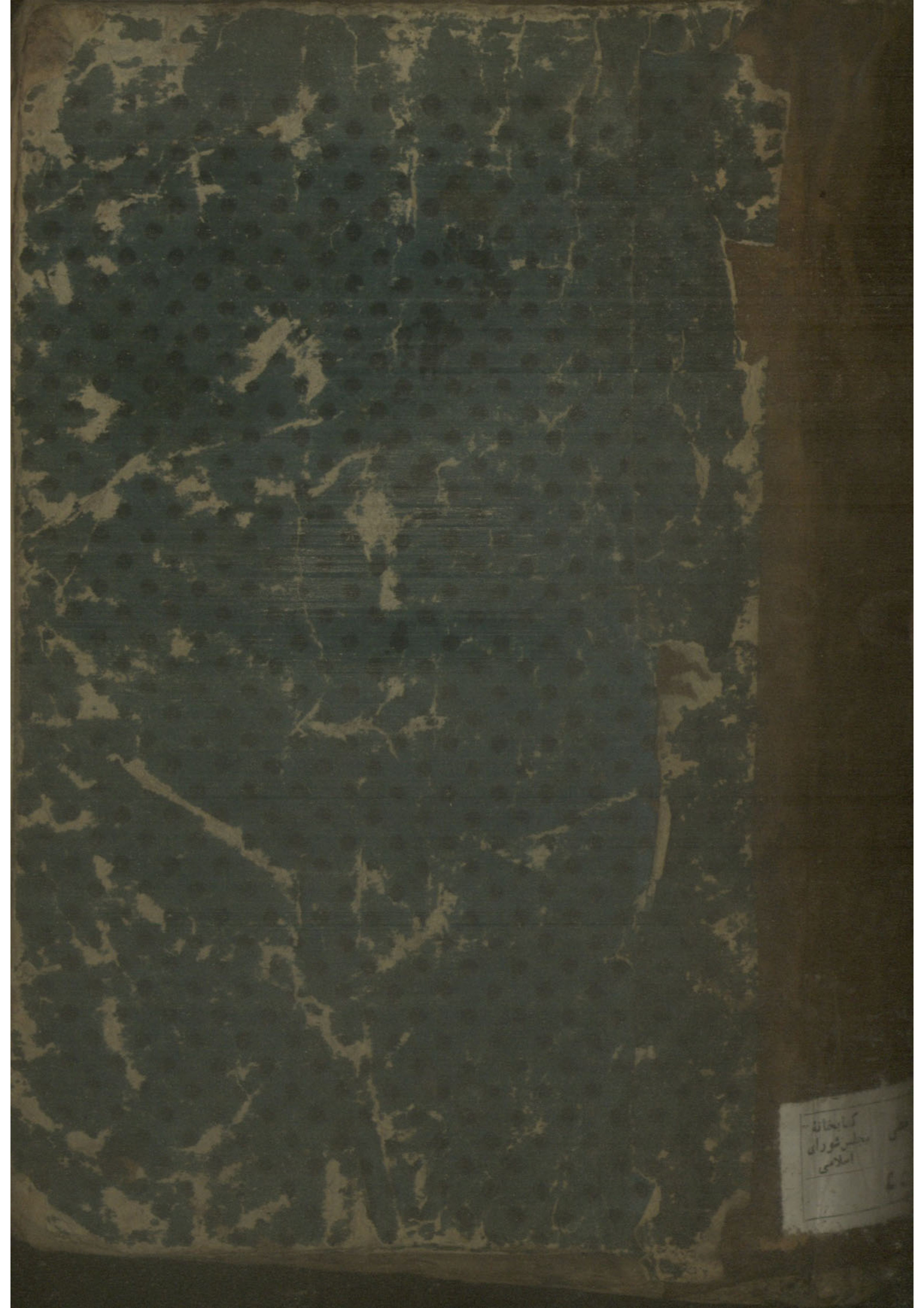



٤٩٤
٢١٠٨٧٨
كتاب المختار
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختار للفتوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۹۴) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۷۸



٤٩٤
٢١٠٨٧٨
كتاب المختار
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختار للفتوى
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب



٤٩٤
٢١٠٨٧٨
كتاب المختار
كتاب المختار
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب المختار للفتوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۹۶) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۷۸



بسم الله الرحمن الرحيم

... من اركان الصلوة فمتى عدمت فسدت ...

الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين و...

ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين

تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك

وغسلهما ثلثا ومسح الرأس والاذنين بماء واحد

اللحية والاصابع وتثليث الغسل ونية ...

والترتيب والميامن ومسح الرقبة وينقضه ...

من السبيلين ومن ...

وسن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح

والقيء ملء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيء ...

الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلب ...

... او نقض الاغماء والجنون والنوم مضطجعا

او متكئا او مستندا ونقض والنوم قائما او راكعا

او ساجدا او قاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض

فصل فرض الغسل المضمضة

والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ...

ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة

في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على

وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس و[...]

استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل و غ[...]

الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب والمحد[ث]

مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القر[آن]

ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد

الا [...] والحائض والنفساء كالجنب

يجوز [...] بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالم[...]

وماء العيون والآبار وان تغيرت بطول المكث

ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه

كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز

بماء غلب عليه غيره فازال عن طبع الماء كالاشربة

والخل وماء الورد وغير الغلبة بالاجزاء و[...]

الكائن الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز

الوضوء به الا ان يكون عشرا في عشر وعمقه

[...] ما لا ينحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة

في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه

والاثر طعم او لون او ريح وما لا [...] المولد

من الحيوان موته في الماء لا ينجسه وكذا ما ليس له [...]

له نفس سائلة كالذباب ونحوه وما [illegible]

يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر

الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على

وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل

من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر

الا جلد الخنزير لنجاسته والادمي لكرامته

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

وقرنها طاهر فصل اذا وقعت

النجاسة في البئر فاخرجت ثم نزحت

طهرت واذا وقع فيها ابعار الفلوات من البعر

او الروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يكثر

[illegible] وخرء الحمام والعصفور لا ينجسها واذا ماتت في

البئر فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون دلوا

الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى

ستين وفي الادمي والشاة والكلب نزح جميع

الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ الحيوان نزح جميع

الماء وتعتبر في كل بئر دلوها وان لم يمكن اخراج جميع الماء

نزح منه مائتا دلو الى ثلثمائة فصل سور الادمي

والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

ومن عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض

أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة تيمم

بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والجص

والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية وينوي به الجنب

والمحدث وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر

الذراع الأخرى وباطنها مع المرفقين ونزع الخاتم

والاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب

الماء ولو صلى بالتيمم ووجد الماء ثم لم يعد وإن وجد

في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد

ما شاء من الفرائض والنوافل كالوضوء ويستحب

تأخير الصلوة لمن طمع في الماء ويتيمم لصلوة

الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك

صلوة العيد لا الجمعة وإن خاف الفوت

ولا للفرض إذا خاف فوت الوقت وينقضه

نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو

صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب

على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه

فإن منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل وله

لا يجب عليه أن يشتريه بأكثر ولا يجمع بين الوضوء

والتيمم فلو كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها

ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

يجوز لمحدث وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط

لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة

والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس

تنالى بالثمن ... القديم بالثمين ولم يعلموا آخرنا ...

والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاث أصابع

من اليد والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل

إلى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق

كبير يبدو منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع

الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف على

حدة ويجوز المسح على الجرموق فوق

الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين

أو منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع

خف ومضي المدة وإذا مضت المدة نزعهما وغسل

رجليه وخروج القدم إلى الساق نزع

مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك

يتم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة يتم

مسح المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة

والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وإن

شدها على غير وضوء وإن سقطت عن برء

بطل وإن فتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة

إن ضر حلها وهكذا الجراحات والقروح

ومسح فرجها وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء

تحته يجري الماء على ظاهر الدواء والله أعلم

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة وأقله ثلاثة أيام

ولياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها وما نقص عن

ذلك أو زاد على الأكثر وما تراه المرأة الحامل استحاضة

لا تمنع الصوم والصلاة ولا الوطء وما تراه المرأة

من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض

الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط

عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم فتقضيه

ويحرم وطؤها ويكفر مستحله ويجوز الاستمتاع بها

ما فوق الإزار وإذا انقطع لأقل من عشرة أيام لم يجز

وطؤها

حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإن انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره

فصل المستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل
صلاة ويصلون به ما شاؤوا فإذا خرج الوقت
بطل وضوؤهم فيتوضؤون لصلاة أخرى والمعذور
هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث
الذي ابتلي به موجود وإذا زاد الدم على العشرة ولها

ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وإذا بلغت
مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي
استحاضة • فصل • النفاس هو
الدم الخارج عقيب الولادة فلا حد لأقله
وأكثره أربعون يوما فإذا جاوز الدم الأربعين ولها
عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وإن لم يكن لها عادة
فنفاسها أربعون يوما والنفاس في التوأمين عقيب
الولد الأول والسقط إن استبان بعض خلقه ولد

باب الأنجاس

وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة

ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا
ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الحقيقة ان
يبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب
للتطهير فنجاسته غليظة وكذا الروث والاخثاء
وبول الفأرة والصغير الذي لم يأكل والمني غسل
رطبه ويجزئ الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم كالروث فجف فدلكه بالارض جاز والرطب
وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل و
السيف والمرآة تكفيه مسحها واذا
اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها

فذهب

فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم
وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من
طيور نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا الدجاجة والبط فنجاسة مغلظة واذا
انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجوز زوال
نجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد
ان كان له عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء الاثر
ان شق زواله وما ليست بمرئية فطهارتها ان يغلب

على الظن طهارته ويقدر بالثلث او بالسبع

قطعاً للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولابد من العـ

في كل مرة والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من

السبيلين الا الريح ويجوز بالمدر بالحجر و

يقوم مقامه يمسح حتى ينقيه والغسل افضـ

واذ تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل

ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام

ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع

الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ

الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر

حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب

حتى تغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء

والوتر حتى تطلع الفجر ولكن تقديم العشاء على الوتر

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف

وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس

وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر



آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب

تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء

يوم الغيم فصل لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة

وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها

الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد

الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب

ولا بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صـ

ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد في حضر

الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة

للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر

بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر

في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في

اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح

ويجلس بين الاذان والاقامة الا المغرب ويكره

التلحين واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة



فاذا قال قد قامت الصلوة كبر وان كان الامام
غايبا او هو المؤذن لا يقوم حتى يحضر ويؤذن
للفايتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على
طهارة ويكره اذان الجنب واقامة المحدث باب
ما يفعل قبل الصلوة وهي ست فرايض طهارة البدن
من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة
الرجل ما تحت السرة الى تحت الركبة وكذلك الامة وظهرها

وظهرها وبطنها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وما بان ومن كان بحضرتها فرضه
اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها اصابة
جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت
عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد فيصلي ولا يعيد
وان اخطأ وان علم بالخطأ وهو في الصلوة
استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد وله
فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي وله يتعقب

بالتأم وان كان مأموما بنوى الصلوة والمتابعة

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد

ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل

باب صفة الصلوة

ينبغى للمصلى ان يخشع فى صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول فى الصلوة كبر ورفع يديه

حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ولا يرفعهما فى تكبيرة

سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته

ويقول سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة فى الفجر والاوليين

من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وان كان منفردا

ان شاء جهر وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ

ويخفى الامام والماموم آمين فاذا اراد الركوع كبر

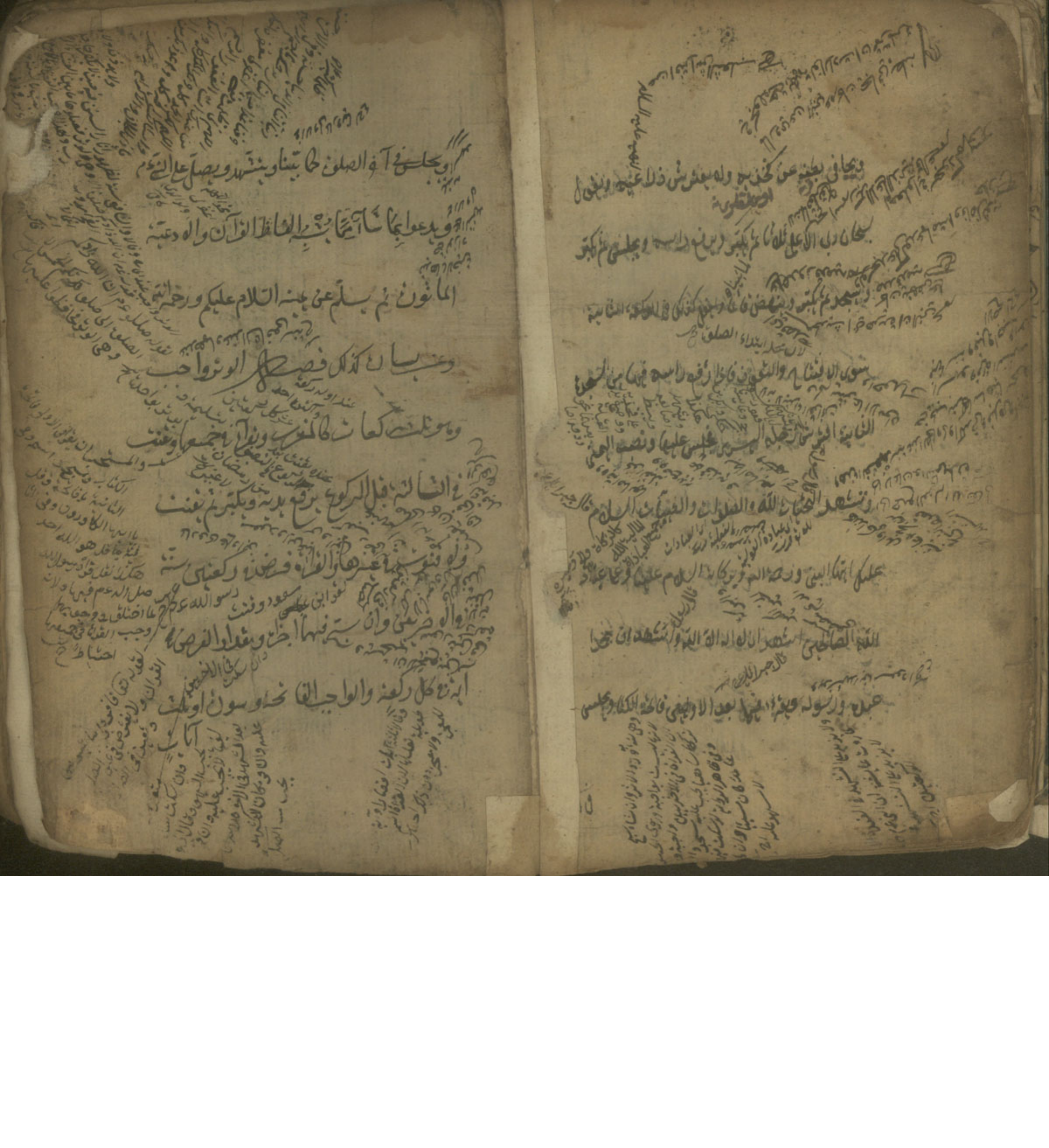
وركع ووضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط

ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربى العظيم

ثلاثا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم

ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع

يديه حذاء اذنيه ويضع ركبتيه قبل يديه ويبدى ضبعيه



ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويقول
او القبلة

سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر

ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية

لان هذا ابتداء الصلوة

يستوي الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه في الثانية من السجدة

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى

وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ويقرأ فيهما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس

في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي عم

ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية

المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك فصل الوتر واجب

وهو ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت

في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت

ولا يقنت في غيرها والقراءة فرض في ركعتين سنة

في الاوليين وان شاء فيهما اجزاه ويقرأ في الفرض

في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث

آيات

والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء

اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة

والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء

من الصلوة ويكره تعيينه الجماعة سنة مؤكدة واولى

الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم

ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره

امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا

والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان للرجال

ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان صلى اثنين او اكثر

[illegible] ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

[illegible] يدخل المرأة في صلوة الرجل الا ان ينويه

[illegible] جنب بعض في صلوة مشتركة فسدت

[illegible] للنساء حضور الجماعة ولا [illegible]

[illegible] فعلى نية الامام وسطهن وانفرادهن

[illegible] صاحب عذر والقاري بالامي والمكتسي

[illegible] من يركع ويسجد خلف المومي ولا

[illegible] المتنفل ولا لمن يصلي فرضا آخر ويجوز

[illegible] وضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان
امامه على غير طهارة اعاد ويفتح ان يفتح
على امامه وان فتح على غيره فسد صلوته
ومن احصر على القراءة اصلا فهو غير جائز
وان قنت امامه في الفجر سكت فصطر
يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بقرنوا صابعه
او يخضر او يعقص شعره
بلفف او يتربع لغير عذر
او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاءب
او يغمض عينيه

عليه او بعد التسبيح او آية باب ولا بأس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او
نظر في المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا انّ او تأوّه
او بكى بصوت الا ان يكون بذكر الجنة او النار وان
سبقه الحدث توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم
فاغمى عليه استقبل وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته
وقضى الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا
او حضرا

اللحلاصح ويسرح ما يليق بها من حو

ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب

ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلى قبل

الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع

مضيا وقضاء فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز

وكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربعا

[illegible] يزيد على ذلك و[illegible] النهار ركعتان

[illegible] وطول القيام افضل

[illegible] كثرة السجود والقراءة واجمع ركعات النفل

فصل التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجمع الناس كل

ليلة

ظهر وعصر فانا صلى يوصحى وليس يدرى اول للترو

قضاهما ثم قضى اوليهما ولا يعيد تلك في فتواهما

ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب

الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان

وخوف فوت الوقتية وان يزيد على خمس واذا

لا يعود وانا فضلا [illegible] سنة الفجر

باب النوافل

على اثنى عشرة ركعة [illegible]

في الجنة ركعتين قبل [illegible]

بعدها وركعتين بعد المغرب [illegible] بعد

العشاء

ويستحب

اول نه بودر مصلیه بجير تحسيل ادا ايلدر قضا ايلدر
اول نه بودر مفسد بو تحسيل قضا ايلدر ادا ايلدر

ليلة من شهر رمضان بعد العشاء و يصلي بهم امام
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين
الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في [illegible]
و [illegible]
في التراويح مرة واحدة والافضل في السنن المنزل
الا التراويح فصل في صلوة الكسوف الشمس [illegible]
كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة
وان لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعو

بعد ها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل
وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو
فصل في صلوة الاستسقاء انما الدعاء والاستغفار
وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون الناس ثلثة
ايام ولا يخرجون معهم اهل الذمة
السهو وسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او ترك واجبا
او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم بترك
الذكر الا الفاتحة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين
وان قام في القعود او السجود يسجد ويتشهد مرارا

تكفيه سجدتان وإذا سهى الإمام فسجد سجد المأموم
وإلا فلا وإن سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد
مع الإمام ثم يقضي ومن سهى عن القعود الأول ثم تذكر
وهو إلى القعود أقرب عاد وإن كان إلى القيام أقرب
لم يعد ويسجد للسهو وإن سهى عن الأخيرة فقام عاد
ما لم يسجد فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت
نفلا وإن قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وإن
قيد الخامسة بسجدة تم فرضه ويضم إليها ركعة سادسة
وتكونان له نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر
كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل فإن كان يعرض له

الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل

باب سجود التلاوة وهو واجب على

التالي والسامع في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل
ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل وألم تنزيل وصاد
وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها
كشرائط الصلاة ونقضه فإن تلاها الإمام سجدها
والمأموم وإن تلاها المأموم لم يسجدا وإن سمعها
من ليس في الصلاة سجدها وإن سمعها المصلي ممن ليس في
الصلاة سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلاة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية السجدة في مكان

كفته سجدة واحدة وإذا أراد السجود كبر وسجد ثم كبر

ورفع رأسه باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا إن

عجز عنهما فإن رفع إليه شيئا يسجد عليه إن خفض

رأسه جاز وإلا فلا وإن عجز عن القعود أومى مستلقيا

أو على جنبه وإن عجز عن الركوع والسجود وقدر

على القيام أومى قاعدا وإن عجز عن الإيماء أخر الصلاة

ولا يومي بعينه وقلبه وحاجبه ولو صلى بعض

صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع

قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على

الركوع والسجود استقبل ومن أغمي عليه أو جن خمس

صلوات قضاها ولم يقض أكثر من ذلك ومن خاف بان

مرض بقيامه صلى قاعدا باب المسافر وفرضه

لكل رباعية ركعتان ويصير مسافرا إذا فارق

بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير

الإبل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال

الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره

أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو

قرية وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال

مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والمرأة

يصير مسافراً بسفره ومقيماً باقامته والمسافر يصير مقيماً بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصروا موضعاً ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة ولو نوى ان يقيم بموضعين لا يتم الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان ام مسافر مقيماً وسلم على ركعتين اتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء والله اعلم

باب الجمعة

لا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام

شرط ادائها المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والاذن العام
وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية والاسلام والعقل وسلامة العينين والرجلين

الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقت الظهر ولا بد من الخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاه عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان بدا له ان يحضر الجمعة بطل الظهر بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر اذا فرغ الامام

وتكبير التشريق فالإمام يصلوها أول يوم صلوا بعد
الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير التشريق الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وهو واجب عقيب الصلوة المفروضة بجماعة
الرجال المقيمين بالأمصار من عقيب صلوة الفجر يوم عرفة
إلى عقيب صلوة العصر أول أيام النحر باب
صلوة الخوف وهو أن يجعل الإمام الناس
طائفتين طائفة إمام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة
إن كان مسافرا وركعتين إن كان مقيما ومضى
إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ما بقي
في الصلوة

بقي من الصلوة ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو
وجاءت الأولى ويتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون
وجاءت الأخرى ويتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي
المغرب صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل أو ركب فسدت صلوته وإذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا ولا يجوز
الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو باب
الصلوة في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها
في الكعبة وفوقها فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز وإن كانوا معه جاز إلا من جعل

ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق

الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته فمن كان منهم اقرب الى

الكعبة منه جازت صلوته اذا لم يكن في جانبه والله اعلم

باب الجنائز

واذا احتضر [الرجل] وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا

مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه

وبعد غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على

تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة الا

المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او بالحرض

[فان لم يوجد] فالقراح ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن

ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء

[الى ما يلي] التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه

ويمسح بطنه فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله

ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته

والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة اثواب بيض

[فيجعل] قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة يقمص

اولا ومن المنكب الى القدم ويوضع على الازار

وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار

ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن



القدم وان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتص
على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف
انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المرأة كذلك
ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا على ثوبين
وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة فصل الصلوة عليه فرض
كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
امام الحي ثم اولياؤه الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم
على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان والـ
د فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وا

دفن من غير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم
الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات
ولا يرفع يديه فيها ويحمد الله بعد الاولى ويصلي على النبي بعد
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد
ومن استهل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وان حملوه على سرير
اخذوا بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا

وحملوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع عن الاعناق
والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم
يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ويكره ان يدفن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه و
الصلوة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل
الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفرة ولا يدفن

او دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

هو من قتله المشركون او وجد بالمعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا
طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد
مراعاة الكفن فان اكل او شرب او يتداوى او اوصى
بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى او حمل
من المعركة حيا او بقي في خيمة او عاش اكثر يوم غسل
والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة
وقطاع الطريق لا يصلى عليهم والله اعلم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا
ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن الحوايج
الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن
تصدق بجميع ماله سقطت فان لم ينوها ولا زكوة
في مال الضمار ويجب في المستفاد المجانس ويزكيه
مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو وتسقط
بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعض

بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة
وياخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا
فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او لنصب جاز

باب زكوة السوايم السايمة

التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول
البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس
ايضا والغنم للضان والمعز فصل ليس
في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه

وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية

وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت

في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي

طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي

طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين

ثم في الخمس شاة كما في الاول الى ماية وخمس واربعين ففيها

حقتان وبنت مخاض الى ماية وخمسين ففيها ثلث

حقاق

ثم في الخمس شاة كما في الاول الى ماية وخمس وسبعين

ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي ماية وست

وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي ماية

وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم

تستانف ابدا كما تستانف بعد الماية والخمسين

فصل ليس في اقل من ثلثين من البقر

وفي ثلثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في

الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي

طعنت في الثالثة وما زاد فبحساب ذلك الى ستين

ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا يتبدل الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع
فصل ليس في اقل من اربعين شاة صدقة
وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة [illegible] يتعلق به الزكوة ويؤخذ
في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة [illegible]

الخيل سائمة ذكورا واناثا فان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال
والحمير ولا في العوامل والمعلوفة ولا في الفصلان
والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار
ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يجد
عنده اخذ منه اعلى ورد الفضل او ادنى منها واخذ
الفضل باب زكوة الذهب والفضة

يجب في مضروبها وتبرها وحليتها وآنيتها نوى التجارة
او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم ويعتبر فيها الغالب فان كان الغش
فهي عروض وان كانت العروض الفضة فهي فضة
وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة ثم

للتجارة

للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويقوم قيمتها اليهما

باب زكوة الزروع والثمار ما سقته السماء

او سقاه سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي
والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية
فنصف العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا حب
مؤنته يحرج عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ
من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها ذمي
صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا و
لا شيء فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال واسه

باب العاشر

وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات
من التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والذمي سواء ولا يقبل ذلك من الحربي الا في امهات الاولاد
فله ذلك ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعادن

مسلم
او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او صفر في ارض عشر او خراج فخمسه فيء والباقي له وان
وجد في داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان و
جد حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه فيء والباقي له
ان لم يكن للارض مالك وان كان فالباقي لمالك
يعرف لها

باب مصارف الزكاة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء
له والعامل يعطى الصدقة بقدر عمله ومنقطع
الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي جميعها

ولا ان ينتقص على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني

فلا ولا لغني صغير ولا مملوك ولا الى من بينهما قرابة

ولا دليلا وان سفل او زوجته ولا الى مكاتبه ولا الى

هاشمي وان اعطى فقيرا او احدا نصابا او اكثر جاز ويكره

فيجوز دفعها الى من يملك دون نصاب وان كان صحيحا

مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او

هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزأه

وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى اخر الا الى قرابته

او من احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه

الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة

ومدبره وام ولده ولو كان كافرا لا زوجته وهي نصف صاع

من بر او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمرا او زبيبا

او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب

بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه

اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون

كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء

وصوم النذور والكفارات واجب وما سواهما
نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم
رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل ويجوز
بنية من النهار وظاهر صوم رمضان بنية واجب آخر
وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل و
المريض والمسافر في رمضان ان نويا
آخر وقع عنه ولا يقع عن رمضان ووقت الصوم
الطلوع الفجر الى الغروب الشمس وهو

الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن
الحيض والنفاس والنية تعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس
الناس الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما و
ان كان بالسماء غيم او غبار قبل الامام شهادة الواحد
العدل الحر والعبد والمرأة في ذلك سواء واذا رد القاضي
شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا
يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي رواية

اثنين واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا عبرة باختلاف

المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ولا يلتمس هلال

الشوال في تسع وعشرين من رمضان ومن رآه وحده

لم يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وان لم يكن علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال

فصل ومن جامع او جومع في احد السبيلين

عامدا او شرب غذاء او دواء وهو صائم في رمضان فعليه ا

القضاء والكفارة ككفارة المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين

او بهيمة او قبل او لمس بشهوة فانزل او احتقن واستعط

او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه

او ابتلع الحديد او استقاء ملء فمه او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او

افطر بظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء فقط وان اكل او

شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل

او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في

احليله او دخل ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع

طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا وكره للصائم

مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه

فصل ومن خاف المرض او زيادته

افطر والمسافر صومه افضل واذا افطر جاز فان ماتا على حالهما

لا شيء عليهما وإن صحا وأقاما لزمهما القضاء بقدره و
يوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة و
للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو أنفسهما أفطرتا
وقضتا لا غير والكبير الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وإن أفاق
بعضه قضى ما فاته وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع أداء وقضاء وإذا طهرت الحائض
أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار
أمسك بقيته وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء
فرق فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول ولا فدية ومن

ومن نذر صوم اليوم العيد وأيام التشريق لزمه
أن يفطر ولو صامه أجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز إلا [illegible] من يعتكف
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة
تعتكف في بيتها ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان و
الجمعة فإن خرج بغير عذر ساعة فسد ويكره الصمت
ولا يتكلم إلا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه
وإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل ومن
أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه بلياليها متتابعة
وإن نوى الأيام صدق ويلزم بالشروع والله أعلم

كتاب الحج

وهو فرض

العمرة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد
والراحلة نفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية
ونفقة عياله إلى حين عوده وكون الطريق
آمنا ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا
ونفقة المحرم عليها فتحج معه حجة الإسلام بغير إذن
زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة
للمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن و[illegible]
يلملم ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد
دخول مكة فإن جاوز بغير إحرام فعليه شاة

فإن أحرم بحج أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا أو عاد فأحرم
منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر
وشرع في الطواف لم يسقط وإن قدم الإحرام عليها
جاز فهو أفضل ومن كان داخل الميقات فميقاته
الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
ولو أراد أن يحرم يستحب أن يقلم أظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل
ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل
ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
إن وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه ثم يلبي

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
النعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا
سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا
خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا
يلبس ثوبا معصفرا او لحوه ولا يغطي راسه ولا
وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولا لحيته ولا
يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل
ويجوز ان يقتل البراغيث والبق والذباب والحية
والعقرب والفارة والذيب والغراب والحدأة
وسائر السباع اذا صال عليه ولا يكسر بيض الصيد

ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له الصيد سمكا ويذبح
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالمحمل و[illegible] الفسطاط ويشد في
وسطه الهميان ويقاتل لعدو ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار فصل
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين الكعبة
كبر وهلل ابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلما او يستلمه ويشير اليه ثم يطوف

طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ويبدأ من الحجر الى
جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم
يرمل في ثلث الاول ثم يمشي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي
ركعتين في مقام ابراهيم او حيث تيسر له ثم يستلم
الحجر ويخرج الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو
حاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل
الاخضر سعى حتى جاوز الميل الاخر ثم يمشي الى
المروة فيفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط يطوف
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم

بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى
فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس يتوضأ او اغتسل فان صلى
مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في
وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحد منهما في
وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عم ويسأل
حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع
الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته
الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي فاذا غربت
الحج

الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة وياخذ الجمار من
الطريق بسبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب
حتى ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة
ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه
الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل
وحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي الى مكة فيطوف
طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره

عنها بعنها
لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق [illegible] وهو ركن
ان ترك او اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها
وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل
فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل
وسعى وحل له النساء فاذا كان اليوم الثاني من
دما
ايام النحر في جمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعوا
وكذا يرمي يوم الثالث والرابع ان قام وان نفر الى
ان رجع وذهب
مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي
بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل
مكة ويقيم بها فاذا اراد العود طاف طواف الصدر سبعة اشواط
بلا رمل

لا رمل فيها ولا سعي بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي
زمزم فيستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالبيت و
يضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة و
يجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف
بها فقد سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز نائما أو
مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجل
إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق ولا
تلبس المخيط ولا تستلم الحجر إذا كان ثمة هناك رجال ولو

بعرفة

حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت كالرجل
إلا أنها لا تطوف وإن حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر

فصل العمرة سنة وهي الإحرام والطواف
والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة و
النحر وأيام التشريق وتقطع التلبية في أول الطواف

باب التمتع هو أفضل من
الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقبله أفضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في
طواف الزيارة ويجب عليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام

آخرها يوم عرفة وإن صام قبل ذلك وهو محرم جاز
وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج فإن لم يصم الثلاثة لم يجز إلا
الدم وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل أحرم و
ساق وفعل ما ذكرنا إلا أنه لا يتحلل من عمرته ويحرم
بالحج كما بينا وإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين ويذبح
دم التمتع وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ولا قران فإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لم يبطل

باب القران

وهو أفضل
من التمتع وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
فيقول اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فإذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فإن لم يجد صام كالمتمتع
وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفة بطل قرانه وعليه
قضاء العمرة ودم الرفض

باب الجنايات

إذا
طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما
أو حلق ربع رأسه أو موضع المحاجم أو أحد إبطيه أو
عانته أو رقبته أو قص أظافير يديه أو رجليه
أو واحدة منها أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو
للزيارة محدثا أو أفاض من عرفة قبل الإمام
أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط وما دونها
أو طاف الصدر أو أربعة أشواط منه أو السعي أو الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة
يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر او حصاة من الجمار الثلث تصدق بنصف
صاع بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى
ان يعيده ولا شيء عليه فان تطيب او لبس او حلق
لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ومن جامع في احد السبيلين من قبل

الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه و
يقضيه ولا يفترقان في القضاء وان جامع بعد
اي من قابل
الوقوف فعليه بدنة ولا تفسد حجه وان جامع بعد
الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن
جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان جامع فيها
بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد و
الناسي سواء **فصل** اذا
قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدي والعائد والعامد والناسي سواء والجزاء
قيمة الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب
بتقويم

المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا وذبحه وان
شاء طعاما فيصدق به على كل مسكين نصف صاع من
بر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل من
نصف صاع ان شاء يصدق وان شاء صام يوما
ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن بالنقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم
صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل
قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو
ميتة ولا يحل اكلها اصلا ... حلال او لم يعتد وكلما كان
على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب [illegible]

وللمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة

ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل و
القارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لا يتحلل ولزمه المضي
وان قدر على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر
بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

[illegible] عن الغير وقال يجوز الحج عن الميت او من العاجز
بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي
الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويقع حج الفرض عنه

وهو المرأة والعبد وغيرهم أولى ودم المتعة والقران
والجنايات على المأمور ودم الإحصار على الآمر فإن
جامع المأمور قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرد
إلى الوصي أو الورثة ومن أوصى بحج حج عنه وهو الصحيح
على الوسط وهو ركوب الزاملة ويحج عن الميت
من منزله فإن لم يبلغ النفقة فمن حيث يبلغ ولا كذا
إذا مات في طريق الحج

باب الهدي

وهو من الإبل والبقر والغنم ولا يجزي ما دون الثني
إلا الجذع من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة
والقران إلا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا
متى شاء ولا يأكل منها ولا يذبح الجميع إلا في الحرم والأولى أن يذبح
بنفسه إن كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي أجر القصاب منه ولا يجزي العوراء والعوجاء
التي لا تمشي إلى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة
الأذن والذنب فإن ذهب النصف إن نقص عن الثلث
يجوز ويجتنب الجلال والحصى والثول والجرباء ولا يركب
الهدي إلا عند الضرورة فإن نقصت بركوبه ضمن ويتصدق به
وإن كان لها لبن لم يحلبها فإن حلبه تصدق به ومن
ساق بدنة فعطبت في الطريق فإن كان تطوعا فليس
عليه غيره وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه البدل
ويقلد بدن التطوع والمتعة والقران دون غيرها والله

كتاب البيوع



البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما او
بالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع والآخر بالخيار ان
شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل
الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع
بلا خيار رضا مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية
للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته او الاكان
في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد
ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد
كمن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فجوز في شيء منها والمسائل

كالغنم فانه سمي جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في
الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع
ولا الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمر الا
بالتسمية ويجب بيع الثمر قبل صلاحها ويجب قطعها
للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة في [illegible] او ان ما استثني معلوما
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها وهو
بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن
اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا و
ان باع سلعة بسلعة سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن



والسليقة والحطب الثمن ومنع بيع حال
ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض وجوز
التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية حرم
عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او اشهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع و
اهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر
والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة
المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط خيار
الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه وفي العقار بوصفه
الا فله جائزة وتوقف على القبول في المجلس

في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث فجدد
الاقالة لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب الخيار

وهلاك الثمن لا يمنع
خيار الشرط جائز للمتعاقدين ولهما او لاحدهما ثلثة ايام فما دونها
ومن له الخيار له ان يفسخ الا بحضرة صاحبه وله ان يجيز بحضرته
وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه
خباز فكان بخلافه فله ان ياخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار
المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار
لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بعض الملك ويبطل ما قال

فصل ويبطل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحو

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم

يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود

كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا

ونحو فإن تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر

رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه فله الخيار

اذا رأى باقيه وما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية

كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء رده

وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وكل ما اوجب

نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري

منه صغيرا انه صغير عيب منه صغيرا انه صغير لا عيب

منه كبيرا انه كبير عيب منه صغيرا انه كبير لا عيب

على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء

رده والسرقة والاباق والبول في الفراش

ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب

في الذي يعقل ويرد به الا ان يوجد عنده

المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض

والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون

عيب فيهما والدفر والبخر والزنا عيب

في الجارية دون الغلام ولو وجد المشتري

عيبا وحدث عنده آخر يرجع بنقصان العيب

الاول ولا يرده الا برضاء البائع

فان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق



ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب فليس
للبائع أخذه وإن مات العبد أو أعتقه رجع
بنقصان العيب فإن قتله أو أكل الطعام لم يرجع
ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد
أصلا وإذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب وإن قبل
بقضاء القاضي رده على بائعه وإلا فلا ويسقط الرد
بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

فإنه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين
قائمة وإذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون أمانة وبيع الميتة والدم والخمر

والخنزير والحر وأم الولد والمدبر والجمع بين حر و
عبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل إلا
أنه يجيزه ويجوز بيع السمك والطير قبل صيدهما
والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من
ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع علق على أن لا
يسلمها إلى الشهر وجارية إلا حملها أو على أن يستولدها المشتري
أو يعتقها أو ليخدمها البائع أو يقرضه المشتري درهما
أو ثوب على أن يخيطه البائع قباء ولا يجوز
بيع النحل إلا مع الكوارات والدود والقز إلا مع
القز والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إذا جهلا ولكن فاسد والبيع إلى الحصاد وق



ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب فليس
للبائع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع
بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع
ومن شرط البراءة من كل عيب فلا يرد بعيب
اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب وان قبله
بقضاء القاضي رده على بائعه والا فلا ويسقط الرد
بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

فانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه ما دام المبيع في يده
فان باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا
يفيد الملك بالقبض ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر

والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر و
عبد وشاة وذكية ومیتة باطل وبيع المكاتب باطل الا
انه يجيز فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدها
والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهره واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من
ثوبين والمزابنة والملامسة وبيع [illegible] على ان لا
يسلمها الى الشهر وجارية الا حملها او على ان يستولدها المشتري
او يعتقها او يخدمها البائع او يقرضه المشتري درهما
او ثوب على ان يخيطه البائع فلذا لا يجوز
بيع النخل الا مع الثمار [illegible] والقدم الا مع
القدم والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا جهلا ولا فاسد والبيع الى الحصاد و
القطاف



والدياس وقدوم الحاج فاسد فإن أسقطا الأجل

قبل حلوله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او

عبده وعبد الغير جاز في عبده بحصته وكره البيع

عند الأذان للجمعة وبيع الحاضر للبادي و

السوم على سوم أخيه والنجش وتلقي الجلب

ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا

وكبيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره

أن يفرق بينهما ولا بأس إن كانا كبيرين والله أعلم

باب التولية والمرابحة

هي بيع بالثمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة

بنقيصة ولا يصح حتى يكون الثمن الأول مثليا

او في ملك المشتري ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول

أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار

وسائق الغنم ولا يضم نفقته وأجر الراعي و

الطبيب والمعلم فإن علم بخيانة في التولية

أسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة

وفي المرابحة له أخذه بجميع الثمن

أو رده

باب الربا

علته الكيل والوزن مع الجنس فإذا وجدا

حرمت التفاضل والنساء وإن عدما حلا

وإن وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء

وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه

سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدا

وما ورد بوزن فهو وزني ابدا وما لا
نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
من الربويات يكتفى فيه التعيين ويجوز
بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة
ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز الزيت
بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا
بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي

في دار الحرب ولا ربوا بين العبد وسيده
وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق والله اعلم بالصواب

باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا فلا وشرطه تسمية الجنس و
النوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء لو كان له حمل ومؤنة وقدر رأس
المال في المكيل والموزون والمعدود و
قبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في
المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان واطرافه
وجلوده ويصح في السمك المالح والابـ

بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها و
يجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة و
في اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم
فيه ولا في رأس المال قبل القبض والاستصناع
شيئا جائز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية
وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان
باعها مجازفة ثم عرفا التساوي في المجلس جاز

والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في
الصرف ويجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا ومجازفة ويتقابضا ونحو
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من
قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر
قبل الافتراق وان باع فضة او قطعة
نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة
بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري

اخذ الباقي بحصته وان شاء رد وفي القطعة
باخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها
فان باع بها فكسدت بطل البيع ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة
جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم
على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي

ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد
بعد التمكن منه بطلت ثم على البائع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا
تسقط بالتأخير واذا طلب الشفيع الشفعة
عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به او قامت عليه بينة او
نكل عن اليمين انه ما يعلم انه مالكه سأله القاضي ايضا
عن الشراء فان اعترف به او قامت عليه بينة
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او يستحق عليه
الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم
البائع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي



البينة إلا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل
العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب ولـ
ـن يخاصم وإن لم يحضر الثمن فإذا قضي لزم إحضاره
والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى يسلم إلى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً وإلا فقيمته
وإن حط البائع من المشتري بعض الثمن سقط عن
الشفيع وإن حط النصف ثم النصف أخذه بالنصف
الآخر وإن حط الكل لا يسقط وإن زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع وإن اختلفا في الثمن
فالقول للمشتري والبينة للشفيع

فصل

وتبطل بموت

الشفيع وتسليمه الكل أو البعض وبصلحه عن
الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل
القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع و
بمساومته المشتري بيعاً وإجارة ولا تبطل
بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البائع
ولو كيل المشتري الشفعة فإذا قيل
للشفيع إن المشتري فلان فسلم ثم تبين
أنه غيره فله الشفعة وإذا قيل له بيعت
بألف فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل أو
بكيلي أو وزني فهو على شفعته ولا تكره الحيلة
في إسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع عن سهمها



أو باع البائع فالشفعة في السهم الأول إلا إذا ... وإن
اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا أخذها بالثمن الأول
وإن اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع إن شاء أداه
حالا وإن شاء ... ثم أخذ الدار وإذا قضي للشفيع
وقد بنى المشتري ... فإن شاء أخذ بقيمة
البناء وإن شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى
الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير ولو انهدم
الدار أو احترق النخل فالشفيع إن شاء أخذها
بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء
فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بحصتها وإن شاء
ترك وإن اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع ولا ...

... المشتري نفسه حصته من الثمن

كتاب الإجارة

هي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس
لحاجة الناس ولا بد من أن يكون المنافع و
الأجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح أجرة ويفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب وتفسخ ... والمنافع تعلم
بذكر المدة كسكنى الدور وبذكر العمل كصبغ
الثوب أو بالإشارة كحمل هذا الطعام ولو استأجر
دارا أو حانوتا فله أن يسكنها من شاء ويعمل فيها
ما شاء إلا القصارة والحدادة والطحن ولو استأجر أرضا

للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه لو اركب او لبس واحد
تعين ولو شاء جاز رفعها للبناء والغرس فان انقضت المدة
يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص
بالقلع يغرم له الآجر قيمته ذلك مقلوعا ولو كانت
يتوقف تاركه او يتراضيان فيكون الارض
والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته ولو سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة
له ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل
القطن كالملح فان سمى قدرا فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا
ولو زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة

ان ... ليركبها فاردف آخر ضمن النصف ولو ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجراء ... كالصباغ
والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده ان هلك
لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال و
انقطاع الحبل الذي يشده به ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط
من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان
على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد و
خاص كالمستأجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من
عمله من شاء وعبدا ... الا ان يشترط
الاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل

او نعجيلها ولو اسلم العين المستاجرة فعليه الاجرة و
ان لم ينتفع فان غصبت منه سقط الاجرة و
لرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة
كل مرحلة وللخباز اجرة من التنور والطباخ غرفة ولا
يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وضرب اللبن
افا منه ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي
في الاجرة فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر
لعمله كالحمال لم يحبس ولو شرط على الصانع العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين جاز واي العملين عمل استحق
المسمى له

فصل يجب في الاجارة

الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى ومن اجر دارا كل
شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فاذا تم
الشهر ولكل واحد منهما نقض الاجارة فان سكن ساعة في شهر
الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى مكة
جاز وله المعتاد من ذلك ولو استاجر ليحمل الزاد فاكل منه
فله ان يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت
فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح الطعام للصبي ولا يجوز
الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه
وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز على

المعاصي الغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام

والحجام ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد ولو قال

امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب

فان عمله ضمن الخياط ولو قال خطته بغير اجر وقال الصانع

باجر فالقول لصاحب الثوب ولو خربت الدار او انقطع

شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما وقد عقدها لنفسه

انفسخت وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر حانوتا ليتجر

فافلس او اجر لباسا ولزمه دين ولا مال له سواه او للتاجر

للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن هو حبس

[illegible] شيء بمال مضمون ينعقد على ...

ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم

وان شاء رجع ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه

المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويقبره

المرتهن يستوفيها من ماليته فقدر دينه حكما والفاضل امانة

ولو كان اقل سقط من الدين بقدره وبعد الفضل يرجع

وان اودع او تصرف فيه ضمن بجميع قيمته ونفقة الرهن

واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا مع

الاصل ان هلك هلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتك

بحصته بقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل

يوم القبض وسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في الرهن

ولا تجوز في الدين واحق ... ولمن يحفظ بنفسه وزوجته وولده



في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان
هلك حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها
من الدين فكذلك كل مكيل وموزون ويصح برأس مال
السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم الصرف
والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قائم بطلا
ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمي ومن اشترى
شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا معينا فامتنع لم يجبر
والبائع ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع
الا ان يعطي الثمن حالا او يعطي رهنا مثل الاول او
ن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس له اخذ
حتى يقضي باقي الدين وان رهنا عينا عند رجل جاز والمضمون

على كل واحد منهما حصته من دينه فان وفى احدهما فجميعها
رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن بدينه وحبسه
به وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه
من بيعه لقضاء الدين فصل فاذا باع
الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او
قضاء الدين وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه
وطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمته
(وان كان موجلا رهن قيمة العبد)
العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من
قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان استهلك
اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره
المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل

فليس لاحدهما اخذه ويهلك مضمونا على المرتهن ويجوز
ان يوكل المرتهن وعدلا على بيع الرهن فان شرطها
في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله و
اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن
استعار شيئا ليرهنه جاز فلو عين ما يرهنه به بالمال
فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه كتاب
القسمة معنى الافراز فيها لا ثبتها وشكال المكيل و
الموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت
كالحيوان والعقار فيها اظهر وتثبت من الخيارات
ما ثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة
والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبر عند اختلافه ولو

ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه
او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا
مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر
له اجرا ياخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا
البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار
يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او
مطلق الملك قسم باعترافهم وان هم وارثان
فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم
وارث غائب قسم بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب
وفي الشراء لا يقسم حتى يحضر الغائب وان هو واحد وارث فاحد



القسمة وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل واحد منهم ينتفع
بنصيبه قسم وإن كانوا يستضرون لا يقسم وإن كان ينتفع
أحدهم قسم بطلبه ولا يقسم الخادم والرقيق والحمام والحائط
والبئر والرحا إلا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور
والأراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم سهم من العلو بسهمين من السفل
أو كان يحكم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل
الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم

فصل

ينبغي للقاسم أن يقرع بينهم ثم من خرج اسمه على سهم
[illegible] وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضي أو
[illegible] فإن كان في نصيب أحدهم مسيل أو طريق
لغيره لم يشترط فإن أمكن صرفه عنه صرف وإلا فسخ
القسمة وإذا شهدوا عليهم [illegible]

أو قبل القسمة ويقبل شهادة القاسمين على ذلك وإن كان
قال [illegible] ثم أخذ بعض نصيبه أو بعض حصته وإن قال [illegible]
[illegible] تحالفا وفسخ القسمة وإن استحق بعض نصيب [illegible]

فصل

[illegible] يرجع في نصيب صاحبه بقسط
لهما بأن [illegible] أحدهما والإبطال [illegible]
أحدهما ولو طلب أحدهما القسمة [illegible]
دار واحدة بأن يسكن كل واحد منهما طائفة أو أحدهما
العلو والآخر السفل ولكل إجارة [illegible]
عبد واحد بأن يخدم كل واحد أحدهما فإن شرط طعام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز
في غلة عبد [illegible]
ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم وأولادها [illegible]



كتاب أدب القاضي

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات
والأولى أن يكون القاضي مجتهدا فإن لم يوجد فيجب أن يكون
من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به ولا بأس
بالدخول لمن يثق من نفسه أداءه فرضه ومن تعين له يفترض
عليه التولية ويجوز التقلد من ولاة الجور ويجوز
قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فإذا قلد القضاء
طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في [illegible]
و[illegible] في [illegible]



او جاهل كثير عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في
مجلسه ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه
ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع ولا يقضي القاضي لمن لا يقبل
شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من
حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي
والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق في البيع
والكتاب ولا رشوة ولا يجوز ... المرسلة
واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأهما فقال ما لكما وان شاء

وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر
واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه
بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر وال
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى
الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه
مدة على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وسأل عن
حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله الا ان تقوم
البينة على يساره حبسه ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا
ان يمتنع من الانفاق عليه فصل

كتاب القاضي الى القاضي



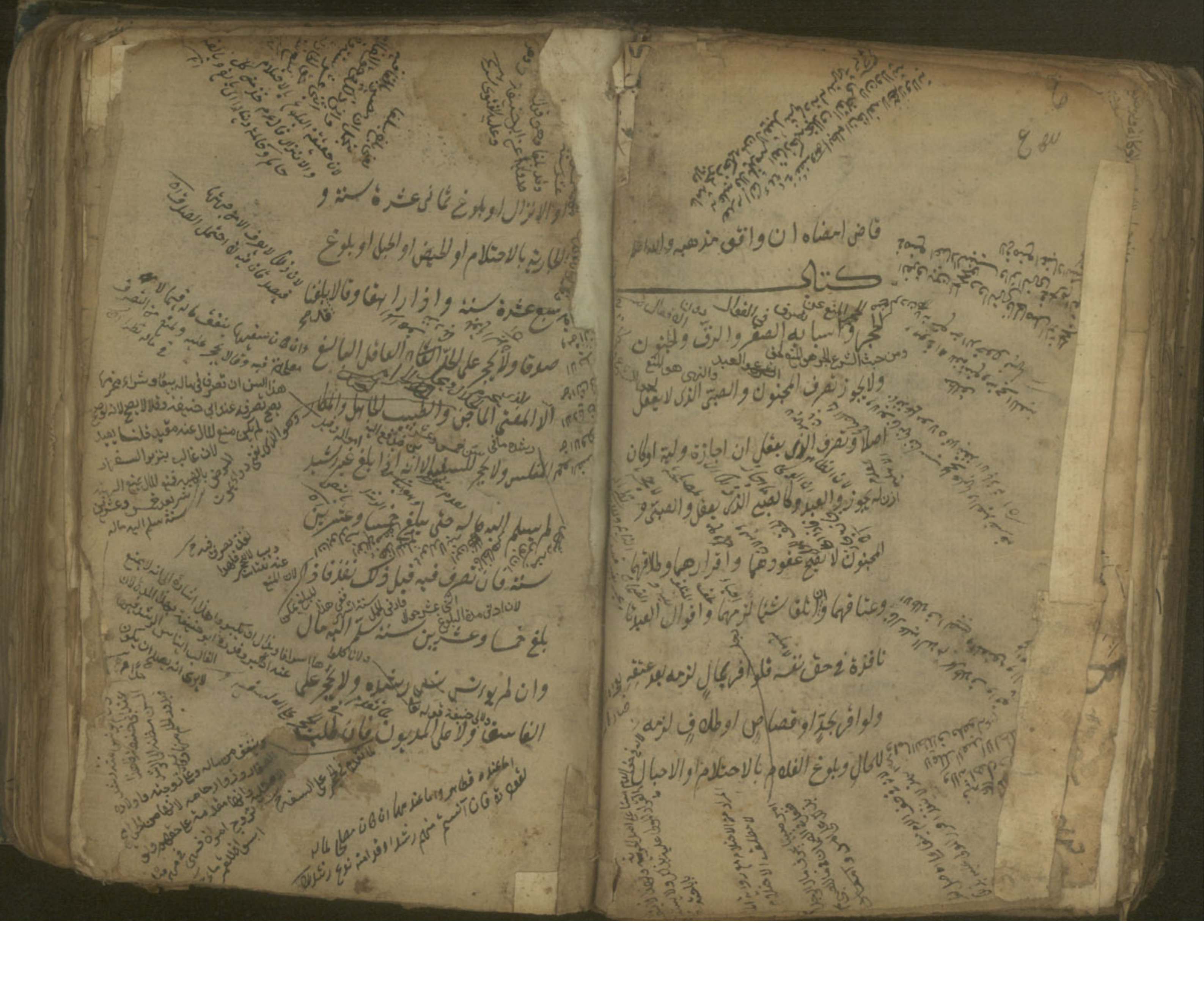
في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار
ولا يقبل في المنقولات وعن محمد رحمه الله قبوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولا افلاد ويقرأ الكتاب على
الشهود ويعلمهم بما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما
فيه ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره
السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل
الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه

مکن باور سخن های شنیده
شنیده کی بود [illegible] دیده

وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل الا
بحضرة وكتب بها اليه فان شهدوا بغير حضرته
كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه
فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية
القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب
اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين

فصل

ولو حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة
اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى



قاضٍ امضاه ان وافق مذهبه والا لا

كتاب الحجر

وأسبابه الصغر والرق والجنون

ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل

اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان

والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي و

المجنون لا يقع عقودهما واقرارهما وطلاقهما

وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد

نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه

ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه

لا المال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة و

الجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ

سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا بلغنا

صدقا ولا حجر على الحر العاقل البالغ

الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري

المفلس ولا حجر للسفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا

بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله

وان لم يؤنس منه رشده ولا حجر على

الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه

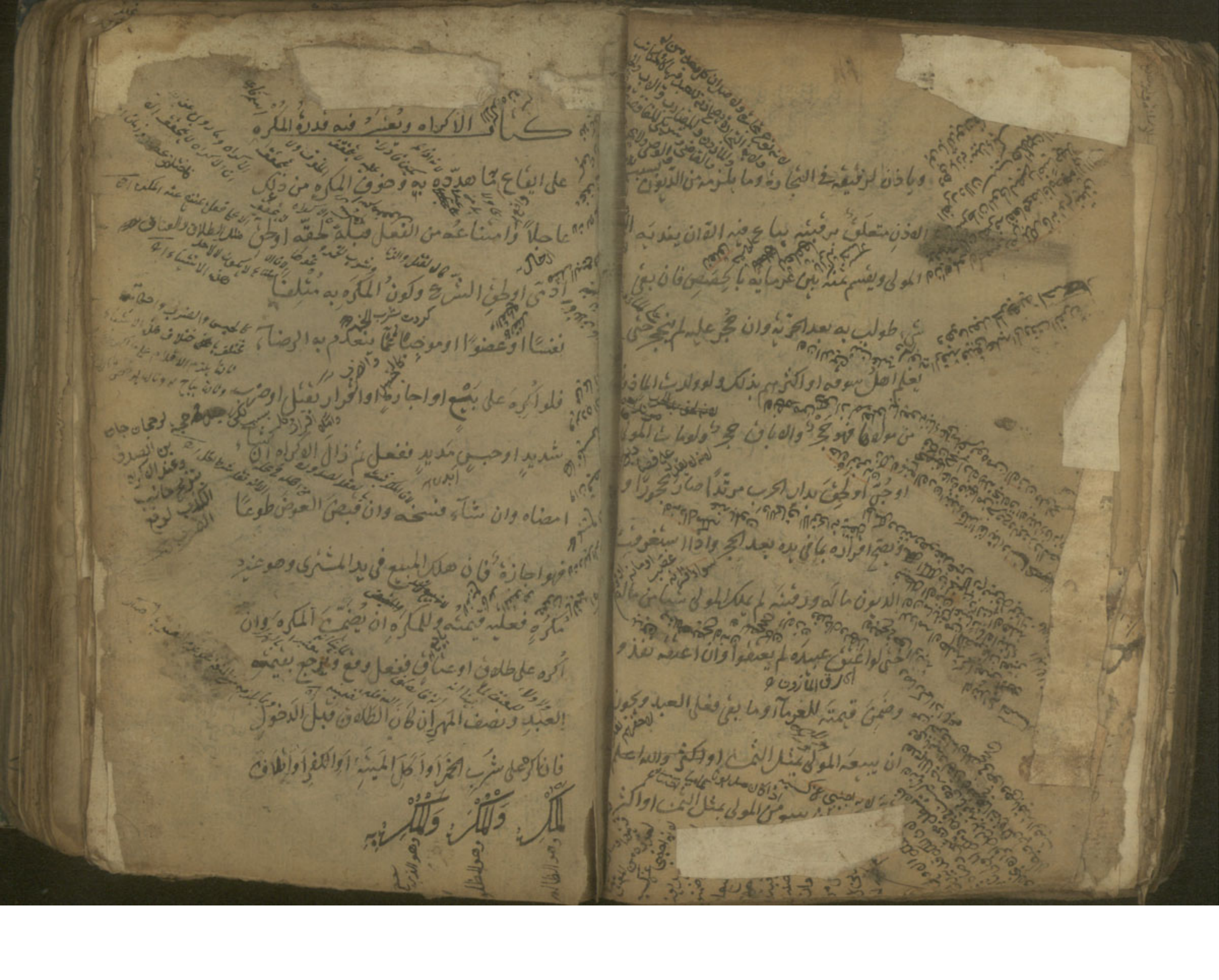


غرماؤه وحبسه يحبسه حتى
ويؤدي الابن فان كان ماله
او دنانير والابن مثله فقضا
بغير امره وان كان قضى من دراهم
دنانير او بالعكس باعه ال
في الدين وله بيع العروض والعقار
وفاه يبيع وعليه الفتوى وان لم
مال فالحكم بامر فيه اوب القاضي و

كتاب المأذون الاذن فك

شرعا فلو اذن له يوما كان مأذونا
ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو راه يبيع

ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا كان او فاسدا ويصير
مأذونا بالاذن العام والخاص كاذنه بالتجارة
في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء طعام الاكل
وثياب الكسوة لا يصير مأذونا ولذا لو اذن القاضي
او الوصي لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل وللمأذون
ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر
ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن
الفاحش او اقر بدين او غصب جاز ولا يتزوج
ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ويهدي القليل من الطعام ويضيف من يعامله



وباذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب

التجارة متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده

المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي

شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى

يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة

من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى

او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا و

نصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت

الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله

حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ

وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز

ان يبيعه المولى بمثل القيمة او اكثر والله اعلم

كتاب الاكراه ويعتبر فيه قدرة المكره

على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك

عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق

آدمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا

نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا

فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب

شديد او حبس مديد ففعل ثم زال الاكراه ان

امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا

فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير

مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان

اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة

العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول

فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف

[illegible]



مال المسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره
الا ان يكره بما يخاف على نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل
وضمن ما اتلف على المكره وان صبر حتى يقتل اثم
الا في الكفر فانه يؤجر وان اكره بالقتل على القتل لم
يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص
على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته منه وان
اكره على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولابد
ان تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان
دينا ذكر انه يطالبه وان كان عينا كلف المدعى عليه
احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا
ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وذكر المحلة والبلد وانه في يد المدعى عليه

وانه يطالبه به فاذا انسال القاضي المدعى
عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى
عليه والا يستحلف فان حلف انقطع
الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل قضى عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا
والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت
الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين
على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر
وطلب يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه
كفيلا بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان



عينا بلا دعوى معتاد بمجلس القاضي ولا يستحلف في
النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
ويستحلف في القصاص فإن نكل اقتص
منه في الأطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف
أو يقر وإن ادعت عليه طلاقا قبل الدخول
استحلف فإن نكل قضي عليه بنصف المهر
واليمين بالله تعالى لا غير ويغلظ بأوصافه
إن شاء القاضي ولا يغلظ بزمان ولا مكان
من النكول ويستحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي

ويقضي بالنكول في الأطراف وفي النفوس الحكم بالخلاف
كذا [illegible] نفسهما وبالنكول للمال فلا بهما

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله
ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق
يحلفه على الحاصل وإن ادعى شفعة الجوار
أو نفقة المبتوتة وهو لا يراهما يحلفه على
السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما
هي معتدة منك وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء



او ودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه او اجارني او اعارني غايب
واقام البينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا
ولو ادعى الشراء من غايب او قال المشهود
او دفعه رجل لا يعرفه فهو خصم والله اعلم

فصل وبينة الخارج اولى

من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام
الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد على
ملك اسبق منه تاريخا او اقاما على الشراء
او على نسج الثوب له بنتاج او نتجه فذو اليد اولى
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء منه

وله تاريخ لهما نهاتركا او ادعيا نكاح امرأة واقاما
البينة فان وقتا فهي للاول والا فهي لمن صدقته
او ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما
البينة انها له قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد
منهما الشراء من صاحب اليد واقاما البينة
فان شاء اخذ كل واحد منهما نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للآخر
اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما
او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ
لهما فالشراء اولى فان ادعى الشراء وادعت امرأة انه

تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من
واحد ... فالاول اولى وان ادعى احدهما
فهو له وان تنازعا في دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل فهو اولى وكذا ان كان
راكبا على السرج والآخر رديفه او لابس القميص
والآخر متعلق بكمه وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين
او بثلاث او اكثر سواء.

فصل

اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما
اقام البينة فهو اولى وان اقاما فالبينة للزيادة

اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد منهما
بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا
في الاجل او بشرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد
هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة
قبل استيفاء المنفعة وبعده واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول
فيما مضى قول المستأجر وان اختلفا

بعد ما له فالقول قول البائع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة اولى وان تحالفا فايهما نكل قضى
عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل
مهر المثل او اكثر وما قال ان كان مثله
او اقل وان كان بينهما لزمه مهر المثل وان اختلفا في
متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما
يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي
وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه

تواضع کن تواضع با خلایق تکبر جز خدا را نیست لایق
از تواضع بنده سلطان می‌شود از تکبر شاه دربان می‌شود

فهو اولى ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع
ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه
فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد
فيهما وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت نسبه
ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة
اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري يثبت
النسب وينفسخ البيع والا فلا وان جاءت
به لاكثر من سنتين فصدقه المشتري ثبت
النسب ولا ينفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير
ام ولده ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه والله اعلم

كتاب الإقرار

وهو حجة على المقر إذا كان بالغا عاقلا
وأقر بمعلوم وبمجهول سواء أقر بمعلوم أو بمجهول
وبين المجهول فإن قال له علي شيء أو حق
يلزمه أن يبين ما له قيمة فإن كذبه المقر
له فالقول للمقر مع يمينه وإن أقر بمال لم
يصدق في أقل من درهم وإن قال مال عظيم
فهو نصاب من الجنس الذي ذكر وفي الإبل
خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة أوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكاة وإن

قال أموال عظام فثلاثة نصب وإن قال دراهم
فثلاثة ودراهم كثيرة فعشرة وإن قال كذا درهما
فدرهم وإن قال كذا كذا أحد عشر وإن ثلث
فكذلك وإن قال كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث
بالواو يزاد مائة ولو ربع يزاد ألف وكذا الكل
بمكيل وموزون وإن قال له علي أو قبلي فهو دين
وعندي ومعي وفي بيتي أمانة ولو قال الآخر لي عليك
ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها
أو قد قضيتكها أو أحلتك بها فهو إقرار ولو نصب قاعدا
وإن لم يذكر الكناية لم يكن إقرارا ومن أقر
بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال استحلف

المقوله على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا الكل ما يكال ويوزن ولو قال
له مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة
اليه وكذا وثوبان ولو قال وثلثة اثواب فالكل
ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص
وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر
بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة
في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال
له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله
ان يبين سببا صالحا للملك ومن اقر

بشرط الخيار لزمه وبطل الشرط

فصل

واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه
الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه
بمن لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر
بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك ان استثنى
كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة
او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى
احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل



واذا استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما
صح وينصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار
باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فهو كما قال
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه
لزمه الالف وان عينه قيل له سلمه اليه لزمته والا
فلا وان قال له من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو قال من
ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة وقال
المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه او
اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص
والستوقة ان وصل صدق والا فلا

فصل

وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم
على

على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على
الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
الورثة ومن طلق امراته ثلاثا في مرضه
ثم اقر لها بمال فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل
الاقرار وان اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل
وصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة
والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة الا في الولد
فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة
القابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد لم يثبت
فان لم يكن له وارث غيره ورثه



ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية و
الإسلام ويقتصر الحاكم على ظاهر العدالة إلا
في الحدود والقصاص فإن طعن فيه الخصم سأل
عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا
وعلانية وعليها الفتوى وإن اكتفى بالسر جاز
ولا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ولا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد
وعند محمد رحمه الله اثنين وهو أولى وكذا الترجمة
ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من
الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه إلا الشهادة على الشهادة

أبوه فأقر بأخ يشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تعين لتحملها لا يسعه أن
يمتنع إذا طلب فإذا تحملها وطلب له داء
وجب عليه إلا أن يقوم الحق بغيره وهو مخير
في الحدود بين الشهادة والستر وهو أفضل
ويقول في السرقة أخذ المال ولا يقول سرق
ولا يقبل على الزنا إلا شهادة أربعة من الرجال
وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء



على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد ولا يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به
جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على
الملك المطلق اذا رآه في يد غيره سوى العبد والامة
الا ان يعرف رقهما واذا رأى الشاهد خطه
لا يشهد ما لم يتذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر
ولا يعزر وتشترط اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت

في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان
شهدا احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو
في الانوثة لم يقطع كشهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت
احداهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا يقبل
الاعمى ولا المحدود في القذف وان تاب والواحد
الكافر في قذف ان اسلم قبلت شهادته ولا يقبل
شهادة للولد وان سفل والوالدين وان علا
ولا لعبد ومكاتبه ولا الزوجة والزوج وله
احد شريكين للآخر فيما هو من شركتهما ولا يقبل



مخنث ولا نائحة ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة
توجب الحد ولا من يأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج
او لفوته الصلوة بسببهما او يدخل الحمام بغير ازار او
يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق
ولا من يظهر سب السلف والشهادة العدو ان كانت العداوة
بسبب الدنيا وتقبل ان كان بسبب الدين وتقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل الحربي
على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليهم وتقبل شهادة
الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل ولو كان الحسنات اكثر من السيئات فيقبل الشهادة

فصل

يجوز الشهادة على الشهادة فيما
لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة
واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة
اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او
يقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول

الاصو

في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان
عدّلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا
عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة
لم يقبل شهادة الفرع والتعريف يتم بذكر
الجدّ او الفخذ ولابدّ من نسبة خاصة فا
النسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة كتاب
الرجوع عنها ولا يصح الا في مجلس
الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت
وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه
بشهادتهم فان شهدا بمال فقضى به واخذه

المدّعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرّ
جوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانوا ثلثة فرجع
واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف
ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة
فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق
وعليه سدسه ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة
شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا
لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمناه

الزيادة للزوج وما الطلاق فان كان قبل
الدخول ضمنوا نصف المهر وبعده لا يضمنان
عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا
الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود
الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان
فان رجع شهود اليمين وشهود الشرط
فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكي
ضمنوا

كتاب

الوكالة ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك
التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن

يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وابقائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فلا يجوز استيفائها
مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة
في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجور فيجوز
عقدهما وتتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع
الى الموكل لم يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من
دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه



الى موكله لحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن
دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن الانكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشراء شيء فينبغي ان يذكر
صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رايت
وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فان
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن
او وكل من يشتريه وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه
فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل
في الصرف والسلم تبطل بمفارقته لا بمفارقة الموكل وان دفع
اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها

وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتوسطة
على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى
يقبض الثمن وان حبس فهلك فهو كالمبيع فان وكل بالشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعروض وياخذ بالثمن رهنا
وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء
لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل والزيادة تتغابن الناس
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في
العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع
من مال الموكل لان يد الوكيل كيده فلا يسقط الثمن

نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد

الوكيل مع من لا تقبل له شهادته الا ان يبيع باكثر من القيمة وليس لاحد

الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق و

العتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان

يوكل الا باذن الموكل او بقوله اعمل برايك وان وكل باذنه

فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول

او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه

وتبطل الوكالة بموت احدهما او جنونه جنونا مطبقا او لحوقه

مرتدا بدار الحرب وبعجز المكاتب او حجر الماذون او افتراق

الشريكين يبطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل وبتصرف

الموكل فيما وكله به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل

بالخصومة

بالخصومة وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر

والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي

نفذ والا فلا ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض الدين

فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغائب

فان صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع على الوكيل

ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون

دفعه اليه فلم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان

ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع

اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها

ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء

المودع

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او بما هو يعبر به عن البدن او بجزء شائع كالنصف والعشر او بقوله ضمنته او علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلبه منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب فلم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل شهر برئ وان قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف الذي عليه ولم

يواف به فعليه الالف والكفالة بالمال جائزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرطا عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرطا في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فاذا كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه فان ادى الاصيل او ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب



الكفيل بأمره ... رجع به على الأصيل وإن
كان بغير أمره لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة
منها بشرط وتصح الكفالة بالأعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح إلا بقبول
المكفول له في المجلس إلا إذا قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغرماء غيب
فيصح ولو قال لأجنبي فيه اختلاف المشايخ
ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب

الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي أو بشرط إمكان
الاستيفاء كقوله إن قدم فعلي أو بشرط تعذر
الاستيفاء كقوله إن غاب فعلي ولا يجوز بمجرد
الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر ويجب
حالا إن جعلها أجلا للكفالة فإن قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه
وإلا فالقول قوله ولا يسمع قول الأصيل عليه ولا
تصح الكفالة بالحمل على الدابة بعينها وتصح بغير
عينها ... عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة وإن تكفلا عن رجل



وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع
بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته و
نوائبه جاز ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجر
الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم يكن
بحق كالجبايات فالوا انفع في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل
حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ الكفيل
من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا
بينة عليه فان طالب المحتال المحيل بما احاله

احلتك بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال
بما احاله فقال احلتك لتقبضه لي فقال انما احلتني بدين
لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان
عن اقرار فهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع
عن مال كالاجارة وان استحق الجميع رد الجميع
واذا استحق كل مصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي
البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين في حق المدعى عليه
وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله

لا اكثر على اكثر من النصف فيه لم يجز ويجوز الصلح المدعى

المنكر عن مال لتفرده بالعين والمقصود ان صالح

عن مال فضة او نسيئة او قال عن الف فضة ضرار وان

قال عن الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح

عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي

وليس منه وصفه فان صالح عن الف درهم بجنسها او عن

الف جياد بجنسها نسيئة او عن حالة بمثلها مؤجلا جاز

ولو صالح عن دنانير موصلا لم يجز ولو صالح عن الف سود

بجنسها بيض لم يجز وان قال له ادفع الى غدا

حصتها وانت بري من حصتها فلم يؤدها اليه فالالف

عليه ولو صالح الوارث [illegible]

وفي البعض بقدره وان استحق قدر المصالح عنه رد العوض

وان استحق بعضه رد حصته ورجع في الخصومة فيه

وهلاك بدل الصلح [illegible] استحقاقه في الفصلين ويجوز

الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية

العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على

امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك

الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها على

مال ليقربه بالنكاح جاز ولو ادعت المراة فصالحها

لها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص انه

عبد فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه

عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه



ربع الثمن وان شرط ... بعضه ولا يجوز صلح احدهما
في السلم على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة بعضهم
عن نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا ما اعطوه
او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه
وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين
وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان يكون
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ليكون بازائه الباقي عروضا
جاز مطلقا وان كان في التركة الدين فاخرجوه منها
على ان يكون لهم لا يجوز فان شرطوا ابراء الغرماء جاز

كتاب الشركة وتكون في الاملاك

وبالعقود ففي الاملاك ان يملك اثنان عينا فكل واحد منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من
شريكه وغيره وشركة العقد مفاوضة وعنان ووجوه
والصنائع وبالوصف ولا بد فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة
ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة
ولا يجوز الا بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين او الذميين
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان جميع
مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة
والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وللبائع مطالبته بايهما شاء بالثمن وان تكفل
بمال عن اجنبي لزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح فيه
الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع



شروط المفاوضة لتعذر شرطها لا يشترط في
العنان ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
والتبر ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا
يصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ان كانت قيمتهما على السواء ثم يعقد
الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في
المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة
في الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرطا التفاضل
في الربح وكون ضيعه على قدر المال والربح يستحق بالعقد
لا بالعمل فيصح من احدهما الدراهم والآخر دنانير
وتصح في جميع انواع التجارات وبعضها وتنعقد

على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمع كل واحد منهما فهو
له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا
عن الآخر فلا يطالب بالثمن المشتري فان هلك المالان او احدهما
قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولشريكي المفاوضة والعنان
ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع وشريكا ... وهو
امين في المال وشركة الصنائع ان يشترك الصانعان
اتفقا في الصنعة او اختلفا على



فيطالب كل واحد منهما بالعمل

ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما

يلزمهما فيطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان

يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتوقف على

الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ويبطل

الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما

بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل

وعليه اجر مثل الآخر او الراوية فالربح في الشركة الفاسدة

على قدر المال وتبطل شرط الزيادة واذا مات احد

الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس

لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة

مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد

منهما لصاحبه فاديا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه

وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم

بادائه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة المضاربة شركة بربح

رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا

سلم رأس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل

فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب

وهو قرض وان شرط كله لرب المال فهي

بضاعة واذا فسدت المضاربة فهو اجير فله اجر مثله

واذا خالف صار غاصبا ولا

الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان
يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز
المشروط والمال امانة واشتراط الوضيعة على المضارب
باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او قال له اعمل برايك وليس له ان
يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب
المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال

ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى
العبد في قيمته نصيب رب المال فلو دفع اليه الالف
وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له في
الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب
المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع
الاول بالنصف فلا شيء له وان دفع على ان للثاني
الثلثين فالمضارب ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح
وان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه فما شرط
للثاني فهو له والباقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب او بموت
رب المال وبردته ولحاقه دار الحرب ولا ينعزل



هو بمنزلة ما لم يعلم فاذا علم والا من جنس كلس
المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان
يجعله وان افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح
من جنسه
وكل رب المال على اقتضائها فان كان فيه ربح
اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف
الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها

رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير
ه منع شريكه ولو تعدى فيها بالركوب او
س او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو
كت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة
ن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف
ن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق
او ليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا
عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما
ب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر
ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه

وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا ينقسم
احدهما بامر الاخر ولو قال له ضعها في هذا البيت
في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت
الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه
ضمن كتاب اللقيط التقاطه مندوب وهو
حر ونفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع
في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى
انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا

ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة او
يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه
وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان
يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون
ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان
على اللقيط مال ... عليه بامر القاضي
ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يواجره وهو الاصح كتاب اللقطة اخذها
افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة
اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها



فان لم يشهد ضمنها وعرفها مدة يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم تصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة والا
ضمنه بتضمينه او بتضمين المسكين او اخذها ان كانت
حية باقية وايهما ضمن لا يرجع على آخر ولا يتصدق
بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا ويعطيها
اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى
عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به وعرفها
في مكان الالتقاط وفي مجامع الناس وان كانت
شيئا حقيرا كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف

وللمالك اخذه ويجوز التقاط البهيمة والبقر والغنم وهو
متبرع فيما انفق عليها الا ان يأذن له القاضي
فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة آجرها
باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها
ان كان اصلح وان جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة وان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن
ادعى اللقطة يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها
جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر واللقطة الحل
والحرم سواء

كتاب الإباق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك



الضال وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس الآبق دون
الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فله عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة
فان كان قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي
كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه ليرده
فلو ابق منه لم يلزمه شيء وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا
فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان
اعطاه وطلبه في النفقة كاللقطة والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

وهو الذي غاب لا يعرف حياته ولا موته فهو حي
في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث
ممن مات في حال فقده وينصب القاضي من يحفظ ماله
ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من
امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله
على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء
القاضي واذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه
حكم بموته

كتاب الخنثى

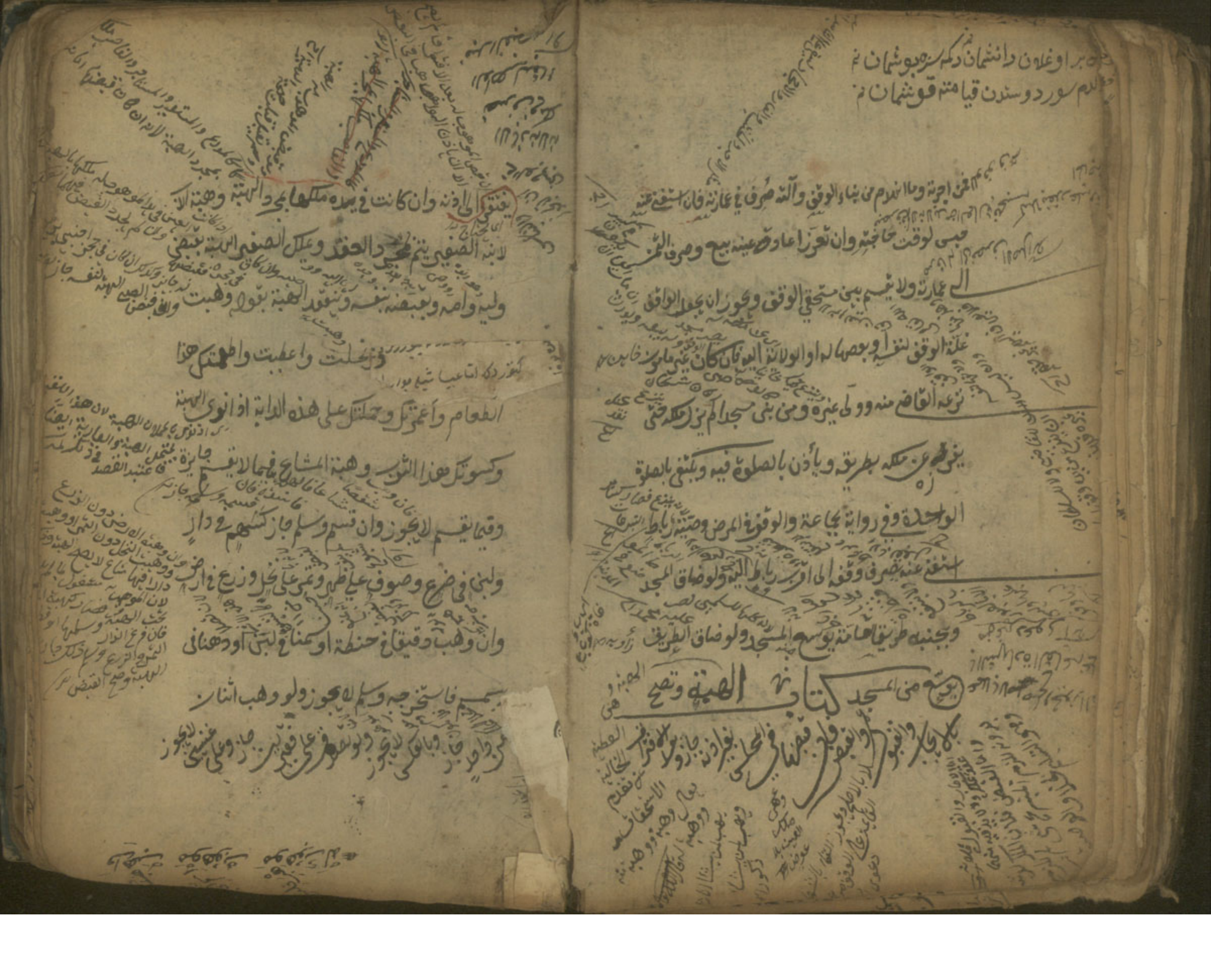
اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسابق

فان كانا سوى خنثى فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء فهي امراة فلو لم تظهر الامارات او تعارضت فهو خنثى مشكل وقال محمد رحمه الله لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة فان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر به بغير محرم

وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله يمم ثم يكفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع الا انه يجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد جوازه فيما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف



براوغلان دانشمان دکلم ... بوشمان نم
اللم سوردوستدن قيامتم قوشمان نم

من اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى عنه
حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن
الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او بعضها له او الولاية اليه فان كان غير مأمون
نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفى بالصلوة
الواحدة وفي رواية بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع به المسجد ولو ضاق الطريق
يوسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح
بالايجاب والقبول والقبض فلو قبض في المجلس بلا اذنه جاز ولا فتراق

يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب
لابنه الصغير تتم بمجرد العقد وعلى الصغير الابنة يقبض
وليه وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت و
نحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة او نوى الهبة
وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
وفيما يقسم لا يجوز وان قسم وسلم جاز كسهم في دار
ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر على نخل وزرع في ارض
وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في
سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان
من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز



ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل ويجوز الرجوع

فيما يهب الاجنبي ويكره فان عوضه او زادت متصلة
او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع
ولا يصح رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة
او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك
او عوضها او مقابلتها او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء وان استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم
الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما

او

او بحكم الحاكم وان هلكت بعد الحكم لم يضمن فصل
العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته وبطل
الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت قبلي فهي لي وان
مت قبلك فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها
ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على اجناس
مال الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه
حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

هو اخذ مال متقوم بحرمة مملوك لغيره هي هبة المنافع ولا يكون الا
فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل

والمؤدي قرض وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة
وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمعير ان يرجع
ان لم يختلف باختلاف المستعملين وليس له اجارتها
فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
فلا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر و
يرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة
او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير و
عند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها لانه مالم يخالفه بارده ولو اعار ارضه للبناء

والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذها
قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم
يتضرر الارض بالقلع كثيرا ان قلعها ولا ضمان
وان اعارها للزراعة فلا تؤخذ منه قبل حصده وان لم
يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر
على الاجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع
عبد له او غيره او اجنبي برئ وكذا في العارية
الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ
مالم يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق

التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه

فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله وإلا فقيمته يوم غصبه

فإن نقص ضمن النقصان وإن انقطع المثل تجب قيمته

يوم الخصومة وإن ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى

يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم يقضي عليه ببدلها

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه وإذا قضى

عليه بالقيمة ملكه مستندا إلى وقت الغصب

وسلم له الأكساب دون الأولاد فإذا ظهرت

العين وقيمتها أكثر وقد ضمنها بنكوله أو بالبينة

أو بقول المالك فهي للغاصب وإن ضمنها بيمينه

فالمالك إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ

العين ورد العوض ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه

لو هلك فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان

ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع

والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل وإذا

تغيرت المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمه

وأكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى

يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة

وطبخها أو شيها أو تقطيعها أو طحن الحنطة

وزرعها أو خبز الدقيق أو جعل الحديد سيفا

أو الصفر آنية أو البناء على الساجة والكبس

أو عصر الزيتون أو العنب وغزل القطن

او نسج الغزل ولو غصب تبرًا فضربه دراهم
او دنانير او انية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل
عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه
ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك
ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه
قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرسها
لزمه قلعها وردها على ما بينا في الاجارة ومن
غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك
ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن
وان شاء اخذ قيمة الثوب الابيض ومثل السويق
وسلمهما

فصل زوائد الغصب

امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقص الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها او بالغرة ومنافع غير مضمونة
استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره
فعليه قيمته ولو كان المسلم فلا شيء فيه فيجب
في كسر المعازف قيمتها الغير لهو

كتاب الاحياء

الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس
بملك مسلم ولا ذمي اذا وقف الانسان بطرف
العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا

تلك سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره و
من حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من
كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في
حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمسماية
ذراع والقنات عند خروج الماء كالعين وقبله
كالنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس
شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع وما بعد عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه
ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز والله اعلم

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون
رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح
مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته
الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية
وما يجري في نهر خاص لقرية فلغير اهلها فيه شركة
في الشفة لا غير وكذا البئر والحوض وما احرز في حب
وجرة فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون رضاء
صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر
في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول
فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه يأخذ بنفسه او
يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش فله ان يقاتله

بالسلاح وفي الحجر ... بغير سلاح وكذا على الطعام حالة
المخمصة. فصل: وكري الانهار العظام على بيت المال وما
هو مملوك فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز
ارض رجل يرفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكري. نهر
لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه. نهر بين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
للاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا برضاهم وليس لاحدهم ان
يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه جسرا او يوسع
فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا برضاهم
ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا ان
يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين ...

فلمس البنات تحرم الامهات
ووطي الامهات تحرم البنات

وبنت اخته وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان
دخل بها وامرأة ابيه واجداده وبنته وبني اولاده
ولا يجمع بين الاختين نكاحا او وطيا بملك يمين ولا بين
المرأة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع من ذكرنا
من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها ولا
اربعا حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة
عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات
والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرى
ولا ينعقد بلفظ النكاح الاجارة والاعارة والتحليل والاباحة



ولا معرابا

حالة الاحرام ولا تتزوج امة على حرة ولا في عدتها و
يتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين
اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين الاثنين ولا
يجوز نكاح الحبلى من غير ثابت النسب فان فعل لا يطأها
حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح
المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة
في النكاح لو تزوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها
جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية
ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن

وكذلك لو زوجها ثم بلغها فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول و
اذن الثيب بالقول ويكتفي ان يذكر لها الزوج بما يعرفه فان زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج
بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ
فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار فاذا كانت باحد
جنون فلا خيار لهما الا في ... ففرق في الكل
بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان وطئها والا فرق بينهما
بطلبها ويكون بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب
عند عدم العاقلة فللام ولايتها التزويج ثم الموالي ثم القاضي
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
... يتقدم على ابيها ولو غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفؤ
الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان

فالاول اولى وان كانا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر

من مهر المثل او ابنته باقل ومن غير كفوء ولا يجوز ذلك لغيرهما و

الواحد يتولى طرفي النكاح ولياً كان او وكيلا او وليا ووكيلا او

اصيلا ووكيلا او وليا ووكيلا اصيلا وينعقد نكاح الفضولي

موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او

فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا ينعقد والكفاءة

تعتبر في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية وباطل

او المال وهو ما للنفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام

او الحرية لابوان فمن له ابوان والابوان والاكثر سواء واذا

تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر

او جهز او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا

وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت

والمهر

من مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتمم المهر ولا اقل عشرة دراهم

فان سمى مهرا لزمه بالدخول والموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول

وان لم يسم مهرا او شرط ان لا مهر لها مهر المثل بالدخول والموت

والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل

مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة يعتبر بحاله ولا تزاد

على قدر نصف مهر المثل وان زادها في المهر لزمه ويسقط بالطلاق

قبل الدخول وان حطت من مهرها صح والخلوة الصحيحة في

النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي و

هي ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا كالمرض المانع

من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد

يجب مهر المثل بالدخول لا بالخلوة ولا يزاد على المسمى ويثبت فيه

النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن

للخل فاذا هو خمر او على هذا العبد وهو حر او على خدمته سنة او تعليم
القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل وان تزوج العبد على خدمتها سنة
جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها او لا
يخرجها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها
على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل
بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على حيوان فان سمى جنسه كالفرس جاز
وان لم يصف فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته
والثوب مثل الحيوان الا انه لو ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها يعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبلد
والعصر والعقل والمال فان لم توجد فالاجنبي يوجد منه والمرأة ان
تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها فاذا وفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يخرجها

وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والمدبر وام الولد
الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة
او المكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان
يبوئها بيت الزوج ويقال له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة وان قال طلقها
رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد
او امة بغير اذن المولى ثم اعتقها نفذ بلا خيار

فصل تزوج
ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز
فلا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان
دانوه واقرا عليه ولو تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما
فلها الخمر والخنزير ان كانا بعينهما والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا



اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه
المرتد والمرتدة والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من
المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم الزوج والا فرق
بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما
بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسلمين على
ثلث حيض قبل اسلام الآخر ولو كان بين احدهما وان سبيا معا
لم تبن واذا خرجت المراة الينا مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد
الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة غير مدخولة
بعد الدخول فلها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فلها كله بعد
الدخول ونصفه قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما فصل
وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب و
الجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللحرة ضعف
ومن

وهو وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع و
يسافر بمن شاء والقرعة اولى كتاب الرضاع
يثبت حكم الرضاع بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون
شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام
اخته واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه
وابنائها واذا ارضعت صبيان من امراة واحدة فهما اخوان
وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء والدواء
او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له
وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها ولبن
البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط
واذا ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر
للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر يرجع على الكبيرة

ان كانت عاقلة وتعلمت الفساد والقبول فوقها فيه والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا وطء فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة وهي ان يطلقها
ثلثا في ثلثة اطهار لا وطء فيها والشهر للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعي ان يطلقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي
حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض
ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان
شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة
ويقع وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع

طلاق

طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية و
هو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة
رجعية ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وفي انت الطلاق او
انت طالق او انت طالق الطالق او انت طالق طلاقا او
او انت طالق يقع واحدة رجعية ويصح نية الثلث فيه دون
الثنتين ولو نوى بطالق واحدة وبطلاقا
اخرى وقعتا ولو اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن
الجملة كالرقبة والوجه والراس والروح والجسد او الى
جزء شائع منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل والظهر لا يقع و
ونصف التطليقة تطليقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف [illegible] ثلث


ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية
ذلك انصاف تطليقة ثنتان وفي ثلث ولو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث يقع بها ثنتان وفيما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب
ولو قال انت طالق بمكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت
طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة وفي غد تصح قضاء
ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت
طالق قبل ان اتزوجك لغو كليس بشيء وانت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك
طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق
فواحدة باينة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث
فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين ثنتان والمعتبر المنشورة
وان

وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي وا
حدة باينة وان نوى ثلثا فثلث وطلق امرأته قبل الدخول
ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة وواحدة
او واحدة [illegible] قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو قال
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فدخلت وقعت ثنتان بالاجماع وكنايات الطلاق لا يقع بها
الا بنية او دلالة حال ويقع باين الا اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن فهي انت باين بتة بتلة حرام

الكنايات ثلثة ما يصلح جوابا لا غير ما يصلح جوابا وردا ما يصلح جوابا وردا وشتما

حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك و
فارقتك امرك بيدك تقنعي واستتري انت حرة اغربي اخرجي
ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين
فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق
نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل آخر
بطل خيارها وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون
ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلام
احدهما ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
اختيارة الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها
ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها
طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لرجل طلق امرأتي ولو قال له ان
شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فهي واحدة ولو قال لها واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان شاءت او قالت شئت بائنة
او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان اختلفت مشيئتها وارادته
فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه
ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان
فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد



الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت
ولم يقع شيء [illegible] اليمين بوجود الشرط [illegible] بعد الثلث ولو
اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا يعلم
الا منها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذا التعليق
بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اولا فلزمت
واحدة وفي التنزه ثنتين [illegible]

ثلاث الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان
امرأته في مرضه ثم مات وهي في العدة ورثت وان ابانها بامرها
او جاءت الفرقة من جهتها [illegible]
والفتنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك مريضة ورثها الزوج
اذا ماتت وهي في العدة باب الرجعة الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها
وتثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل ما يثبت به حرمة
المصاهرة من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فلو قال بعد
العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته
لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
واذا قال الزوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او

او بالغسل فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقضت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام
لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية
تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امراته وهي حامل او ولدت وقال لم اجامعها
فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له وان قال
لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها
والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها له والشرط
الايلاج دون الانزال وان كان المحلل مراهقا يجامع مثله وان تزوجها بشرط
التحليل

التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ولو
طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز ان يتزوجها والله اعلم

باب الايلاء

هو قوله والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولي وكذا لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت
اليمين اربعة اشهر فقد الحلف وان كانت مؤبدة فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر
بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء وان وطئها كفر ليمينه واقل مدة الايلاء للحرة اربعة اشهر
ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن



ومن البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين
مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما
مسيرة اربعة اشهر ففيئه في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد
ذلك في المدة لزم الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام
فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان
اراد الثلاث فثلاث وان اراد الظهار فظهار وان اراد
التحريم او لم ينو شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها
المال ووقعت تطليقة بائنة وكذا ان طلقها على مال وكره له
ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان نشزت كره له ان ياخذ

اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض
في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم
على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في
يدها شيء فلا شيء عليها وان قالت من مال ردت عليه مهرها
ولو قالت من دراهم لزمها ثلاثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة
على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
ضمن المال لزمه في المسألتين وشرط الخيار للزوج باطل
ولها جائز ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف ولو قالت على الف لا يلزمها شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبارأة
كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على



الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت
المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض شيئاً لا يرجع عليها بشيء وتعتبر
خلع المريضة من الثلث باب الظهار وهو تشبيه
امرأته او عضو منها يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو
يحرم النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه
حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى
والعود الذي تجب به الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنعه
نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبر القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة تجزي فيها

مطلق

مطلق الرقبة المسلمة ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا
الاعمى ولا الاصم والاخرس والمجنون المطبق ولا معتق البعض
وان اشترى اباه او ابنه بنية الكفارة اجزاه وان اعتق نصف
عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجامع بين الاعتاقين
اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق
وان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر
يوما بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين
مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز
ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم
واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فاذا جامعها



في خلال الاطعام لم يستأنف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين
لم يجزه به الا عن واحدة وان اعتق وصام ثم ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء

باب اللعان

يجب بقذف الزوج بالزنا او نفي الولد اذا كان من اهل الشهادة
وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد
القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها اللعان وتحبس حتى
تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان
كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في
كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول

في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من
الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رميتها به من نفي الولد
وان كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا وفي نفي الولد تذكره واذا التعنا فرق بينهما ويكون
تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي وان
كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك
مني فلا لعان وصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة
وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك لا ينتفي نسبه ويلاعن وان كان
غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس
فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد واحدة



باب العدة عدة الحرة التي تحيض
في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة و
الآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغيرة والآيسة شهر
ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل في الحمل وضعه ولا
عدة في الطلاق قبل الدخول ولو الخلوة في الطلاق الذي وعدة
ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر و
العدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة
وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة
في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق الرجعي
انتقلت الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالا
شهر ثم رأت الدم بعدها وذكر او الصغيرة رأته في خلال الاشهر
استانفت بالحيض ولو اعتدت بالحيضة ثم ايست استانفت بالشهور

وابتداء

وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي العدة
وان لم تعلم بها وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم
الواطئ على ترك الوطي واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلا
فان حاضت حيضة ثم وطئت فعليها ثلث حيض اخرى ولو
وطئت المعتدة عن الوفاة تعتدها وما تراه من الحيض فيها تحتسب
من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة و
لا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق
باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا
تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا
وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حالة وقوع الفرقة الا ان تهدم
او تخرج منه او لا تقدر على اجرته فتنتقل فصل اقل مدة



للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت

بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت نسبه ويثبت

نسب الولد المطلقة الرجعية وان جاءت به لاكثر من لاقل من سنتين

بانت وان جاءت ما لم تقر بانقضاء العدة فان جاءت لاقل من سنتين

بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد

المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر منهما الا

ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين

او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الو

رثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا

ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر وفي العدة الوفاة لاقل من عشرة

اشهر وعشرة ايام ساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق

بمجرد قولها ولو قال لامة ان كان في بطنها ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

تجب للزوجة على

زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها

على قدر حاله وقيل حالهما وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف و

القول له في اعساره في حق النفقة والبينة بينها وتفرض لها النفقة كل

شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان

نشزت فلا نفقة وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة و

لو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وفي العكس لا ولو حبست او

حبست بدين او غصبها غاصب فذهب بها فلا نفقة لها ولو

حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة و

المدبرة وام الولد النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج

والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق

بينهما وتؤمر بالاستدانة عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار

ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها لم تطالبها الا ان يكون

فقضي لها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضا او الا

صطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات

احدهما لم يرجع بشي واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة

او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بكلها

في المال في يده تفرض فيه نفقة زوجته والابوين وولده الصغار اذا كان

من جنس النفقة وعلمها انها ما اخذتها ياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم

القاضي بذلك او انكر [illegible] المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها

[illegible] عليه وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله ولو

ولا يمنع اهلها الدخول عليها ولا من كلامها والنظر اليها في كل

لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها في كل جمعة وفي غيرهم

في كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية

كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وان [illegible] بعد البت

لها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة ولو

امكنت ابن زوجها لم تسقط فصل ونفقة الاولاد الصغار

على الاب اذا كانوا فقرا وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا

تعينت فتجب عليها ويستاجر الاب من ترضعه عندها فان استاجرها

زوجتها او معتدتها لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من غيرها الا

اجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا

كانوا فقرا على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع

اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل ونفقة

ذي الرحم المحرم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا زمنا

لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة ولذا لا تجب [illegible] الكسب [illegible]

او الكون من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب على

ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا

تجب النفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير والمعتدة [illegible]



متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال الصبي ... اذا قضى القاضي بالنفقة
ثم مضت مدة سقطت الا ان القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على رقيقه فان ابوا اكتسبوا وانفقوا الا ان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفي سائر الحيوانات يجبر فيما بينه وبين الله تعالى

فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها
فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهي
اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان
فارقها عاد حقها فالقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني عن الخدمة وقدر بسبع سنين وقيل بتسع ثم يجبر الاب على
اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى و
من لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلب وان لم يكن له امرأة
من قرابته فالرجال والاقرب فالاقرب لكن لا يدفع الى غير محرم والاولى ...

واذا اجتمع

واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم
اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها
ما لم يعقل الاديان او يخاف عليه الكفر وليس للاب اخراج ولده
حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد وقع العقد ثمة الا دار الحرب وان كان بين المصرين تفاوت
ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا الانتقال
من القرية الى المصر لا بالعكس

كتاب العتاق

ولا يقع الا من مالك ... والفاظه صريح وكناية ف
الصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او
عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذا مولاك
او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذا لو
اضافه الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج
الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت

من ملكي او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك ولو قال طلقتك لا يعتق
وان نوى وكذا بسائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا ابني
او ابي او امي عتق وهذا اخي [illegible] ولو قال يا ابني او يا اخي
لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر
عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة
الولاد لا غير ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق وان كان
مكرها او سكرانا ومن حرر حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة
والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير [illegible] من مولاها حر وولد المغرور
حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر صح [illegible] ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى
في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين
عتق نصيبه فلو كان قادرا على قيمته فشريكه بالخيار ان شاء حرر وان شاء

وان شاء

وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد والولاء لهما
بعلمه ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على
البيع او دبره او مات عتق الاخر وكذا اذا استولد الاخرى الجارية
ولو وطئ احداهما لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك او انت حر يوم موتي او في موتي او عند موتي او
اعتقتك او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له
اخراجه عن ملكه الا بالعتق وتجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها
ونكاحها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان
على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصفه
لشريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه وان قال له ان
مت من مرضي هذا او في سفري هذا او الى عشر سنين فمدبر مقيد يجوز بيعه فان

العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن وانما قلنا ان احدهما عتق نصيبه وشريكه ان شاء عتق وان شاء استسعى صح



باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة فلو اعترف به صارت

ام ولده فان ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد

نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وتزويجها

ويحد بعتقها واجارتها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع

المال ولا تسعى في دينه وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها ولو

اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو كانت

تعتق بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم

ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

والجد كالاب عند انقطاعه ولا يثبت في جارية بين شريكين ولدت

فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء

عليه في قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد

كلما

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي

يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا منجما ويخرج عن يد المولى

دون ملكه واذا اتلف ماله غرم وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان

جنى عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه سقط مال الكتابة

الكتابة وهو كالمأذون الا انه لا يعتق ولا يعتق المولى وله ان يسافر

ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان

ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته فحكمه حكمه وكسبه له وكذلك

ولد المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل

في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة

وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات

سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات

ولا مال له سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وان كاتب المسلم عبده

على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على ... ان يرد المولى عبدا بغير

عينه ولو فاسدة ان لم ... عتق وعليه قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد ما

لو اكثر وعلى قيمته يعتق بادائها والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى

الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر او خنزير

وايهما اسلم فللمولى قيمته ولو كاتب عبديه كتابة واحدة

ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز ولا يعتقان الا باداء

الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فادى الآخر

الكل عتقا ولو كاتب الحاضر عن غائب فكاتبا هما كذلك فكل واحد

مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد

منهما ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه

بنصف ما ادى ولو مات المكاتب وترك وفاء ادى منه

وحكم بعتقه في آخر حياته فان فضل شيء فلورثته وان

ترك ولدا ولد في كتابته سعى كالاب وان كان مشترى ادى الكل

حالا والا رد في الرق واذا مات المولى لا تبطل الكتابة بل ادى الى ورثته على نجومه

وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقوه جميعا واذا عجز المكاتب

نجما نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انتظر يومين او ثلثة وان

لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالملك

والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق وثبت للمعتق

ذكرا كان او انثى وان شرط نفيه او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا

مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان

استووا في القرب فلهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن

او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة

الغير فجاءت بولد فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى

مولاه فان اعتقت الام وهي حامل فولاؤه لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد



فاذا اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى فولاؤه صحيح فاذا
مات الرجل ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالقول بحضرة الآخر وبالفعل بغيبته
بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك [illegible]
ووارث او اقرب بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء والله اعلم

كتاب الايمان اليمين بالله تعالى غموس وهو
الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة
ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال فظهر خلافه وترجوا ان لا يواخذه الله تعالى
ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل
المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم
ونحوه ونوع [illegible] كلها على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه
الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فلو لم

يجد صام ثلاثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل واليمين بالله تعالى
وباسمائه ولا يحتاج الى نية فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذا لو رحمة الله
وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن
والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحلف يمين ولو
قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس
بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
او ايم الله او وعهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال
احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
حلالا فان استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعلى

الطعام والشراب الا ان ينوي بغيرهما وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة عليه وان حنث مسلما ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء وكذا لو كان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

فصل

حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله برضاه لا بامره والاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذا الذهاب في الاصح وقيل انه لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث

بدخوله

ه الدار دار بعد ما انهدم
ه البيت ليس بيت بعد ما انهدم

بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة (وهي معبد اليهودي شرح) حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذا الركوب الدابة والسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قالت له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه

نهاراً ففي حق حلف لا يكلمه فلان إلا تكلم بحيث يسمع إلا أنه

نائم حنث ولو كلم غيره وقصد أن يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة

وهو فيهم حنث وإن نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان بعينه

بيع الملك لا يحنث حلف وكذا الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا

أو داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة

يحنث بعد المعاداة والفراق والحين والزمان ستة أشهر في الـ

الصحو التعريف وإلا لتنكير والدهر الأبد ودهراً قال أبو حنيفة رحمه الله

لا أدري ما هو وعندهما كالزمان والأيام والشهور والسنون لـ

عشرة وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم

يقضمها ومن حلف هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز

ما اعتاده أهل بلده والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء

يحنث بأكل مرقه والرأس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان

والخيار والقثاء ليس بفاكهة والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت و

الملح لا اللحم والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من الظهر إلى نصف الليل

والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن

الآنية بالكرع وبالإناء ومن الجب والبئر بالإناء ومن الإناء بعينه والسمك والأ

لية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن

حلف لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً لم يحنث وكذا الرطب إذا صار تمراً

واللبن شيرازاً حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث

حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن

هذه الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في

البيض والشراء كالأكل حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء

انعقدت يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه إن استطاع فهي

استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر

بدون ظهر



حنث ولو قال ان لبست او اكلت او شربت او تزوجت او
خرجت ونوى شيئاً دون شيء لم يصدق اصلاً ولو قال طعاماً او شراباً او ثوباً دين والدهن
خاصة والبنفسج اسم للدهن فان شمهما يحنث وفي الورد والياسمين يحنث في
عرفنا والبنفسج والورد هو الورق ولا يحنث بالشم بل بالتقرب ولبس الحلي
والذهب حلي لا العقد اللؤلؤ ليس بحلي ان لم يكن مرصعا وعندهما
هو حلي حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام
لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه و
بين الارض فلبس بخلاف غيرها والضرب والكلام والكسوة والدخول فلا
يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت وهو على اشد الضرب
حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف
لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام
اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبشفع
ركعتين

ولد كفى ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا
ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا الكل ولو قال ان تسريت جارية
فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها لم
تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير اذنه فان اجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف
لا يضرب عبده فوكل حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق
قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وفي الشاة

جارة ان ولدة

كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا كل سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من
الشهر وان قال ليقضينه اليوم فقضى وبعضها زيوف او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا
يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان
قبضه في وزنتين متعاقبتين لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال
لافعلنه بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال
ولايته خاصة حلف ليهبنه فوهب فلم يقبل بر وكذا القرض و
العارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطئ الرجل المرأة
في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل
وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها

فاذا

فاذا بينوا وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في
المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة
[illegible] فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط [illegible] وحدوا
وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا وامتنعوا
لم يمنعهم عن اقامة بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس يرده
القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة
او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة
حتى يموت [illegible] قضاء فان كان ثبت [illegible] بالبينة يبدأ الشهود
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يحد وان ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس

وان لم يكن محصنا فحده للحر مائة جلدة وخمسون للعبد بضرب بسوط

لا ثمرة له ضربا متوسطا بفرقه على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ونزع

ولا تنزع ثياب المرأة الا الفرو والحشو وتضرب جالسة

الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم

ولا يجمع بين الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى

الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا

رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل لا ترجم حتى تضع حملها فان كان

حدها الجلد حتى تتعالى من نفاسها واذا كان الرجم فعقيب الولادة وان

لم يكن للصغير من يربيه حتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية

والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج في

القبل في النكاح الصحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار و

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لا يقبل فيه النساء ولا يعوق.

فصل

ومن

ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال علمت انها حرام

لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده او

معتدة من عن ثلث وقال ظننت انها علي حلال لم يحد وان قال علمت انها

حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرمة

ودخل بها او استاجر امراة ليزني بها وزنى بها او وطئ اجنبية

فيما دون الفرج او لاط لا يحد ويعزر ولو زفت اليه

غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة

فوطئها حد ولو هي ... الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك

والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ

البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة

بالغة لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف باب

حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد يجب

بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم

والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه وقال يا ابن

ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح

بقذفه في نسبه ويثبت للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس

للابن والعبد ان يطالب اباه او سيده بقذف امه ومن وطئ حراما في

غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد او مات

بحد القذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو

يعزر بقوله يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا فاجر

عزر

بقوله يا حمار يا خنزير ان كان فيهما او يا علوي ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراشه وترك غسل الجنابة و ترك الصلوة والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا في كيفيته وحد القاذف كمقدمة او يعزره ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة

تبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والاقرار وذا لم يذهب الكل

والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطع

لم يحد المسافر حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من

النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء ولا

يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول

عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها والله اعلم

كتاب الاشربة المحرمة منها

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لا بل اكلت سفرجلا
سفرجلة تحكي ثدي النواهد لها ارج في ذي فسق وصفرة زاهد

نها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه فهو المنصف
وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام ان غلا واشتد وقذف بالزبد و
السكر وهي التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا با
لسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به
التقوي وان قصد به التلهي فحرام ولا يلحق بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء خللت او خللت

كتاب السرقة وهي اخذ العاقل البالغ

نصابا

نصابا محرزا او قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه
على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من الفضة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كا
الدور والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق
من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه اولحه
المسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق
والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق
لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ والحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم
يخرج منه ويثبت السرقة بما يثبت به القذف وبشاهد



الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وما
هيتها ولا بد من حضور المسروق عند الاقرار والشهادة
والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ
قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب
فادخل يده ولم يخرج المتاع او دخل وناول المتاع الاخر
من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او
على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي
او كم غيره فاخذ قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا
في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه
الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا فيما يتناول
فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة

المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والنرد قبل حصاده
والثمرة على الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس
والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص
الخضر وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن
ولا نباش والمنتهب ولا المختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم
او من سيده او امراة سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه
او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة
وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فاذا عاد
قطعت رجله اليسرى وان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب
وان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او
اصبعين سواها او اقطع الرجل لم يقطع وان اشترى
السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا



قطع والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها
ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير
حالها كنسج الغزل قطع

فصل اذا خرج جماعة ممتنعين
لقطع الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى
يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي واصاب كلا منهم نصاب
السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا
واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم او قتلهم او صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت
ثندوته بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل وان
كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه

سقط

سقط الحد وصار القتل للاولياء والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض عند النفير
العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل
عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس
بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى
يجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان لا يدعو
من لم يبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا واحرقوا

واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين
ويقصدون به الكفار ولا ينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا ولا
اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون
احد هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه
او له رأي في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل و
اذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم الموادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا بأس به فان وادعهم ثم رأى القتال
اصلح نبذ الى ملكهم وان بدأوا بالخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم
من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال ويأخذه وما اخذ قبل
محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها كالغنيمة وان دفع اليهم
مال

مال الموادعة جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة
واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن رجل وامرأة كافرا او جماعة واهل مدينة صح
فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان
الذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم
وعبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا
ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاسارى او استرقهم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى المسلمين ولا بالمال
الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواشي يعجز عن

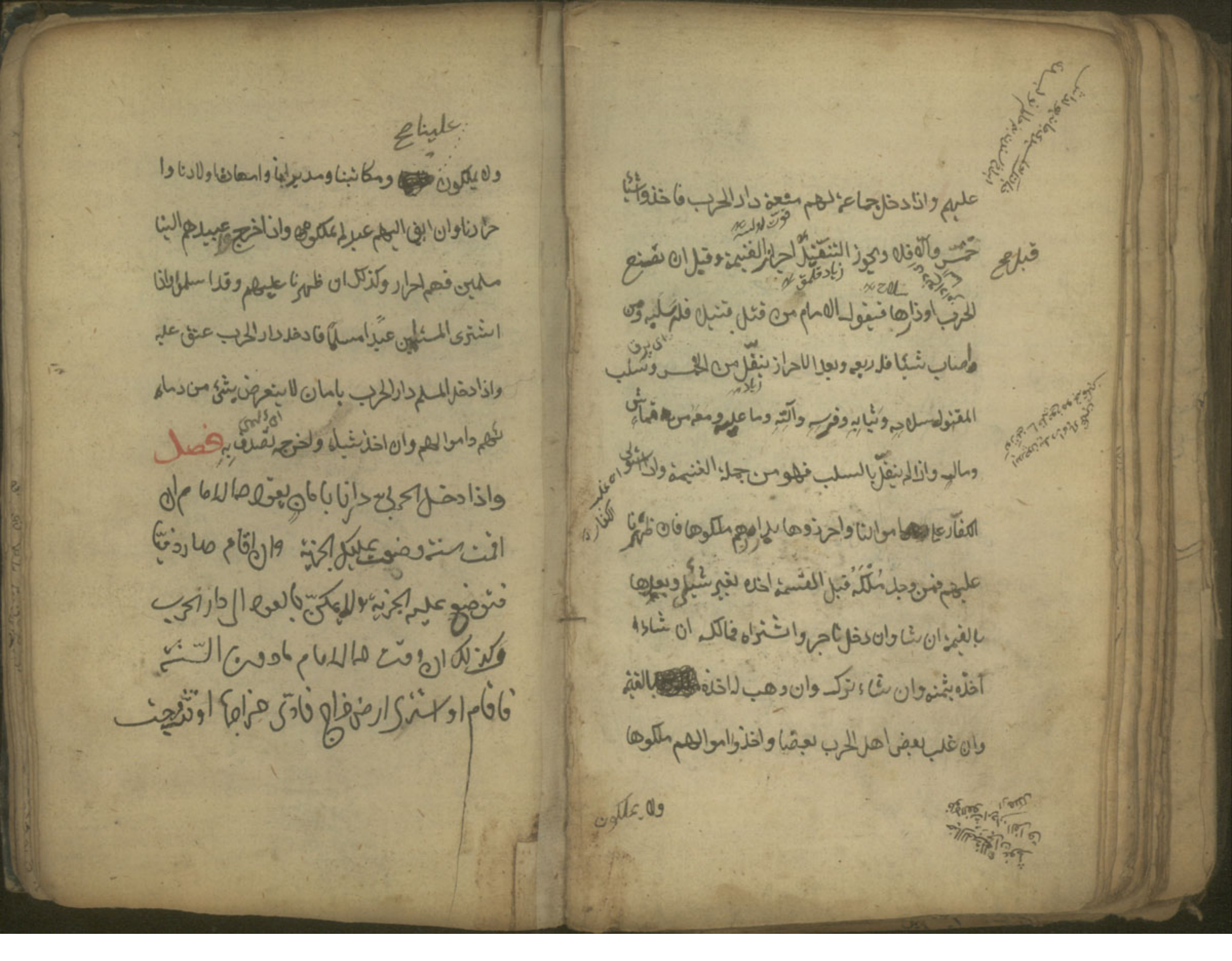


نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقي سهم الا ان
يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم اودعها
عند الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم
يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا
الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا
الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا الى
دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل
معهم

معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها

فصل

ينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخولهم دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس ومن
باعه او وهبه وكان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم
راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم
الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين
وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي
والمكاتب يرضخ لهم لدون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان داوت
الجرحى والذمي ان اعان المسلمين او دلهم على عورة
الكفار والطريق والخمس الآخر ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل ومن كان من ذوي القربى [illegible] يقدم


عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيئا
خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع
الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب
المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من شيء
وماله واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى
الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء
اخذه بثمنه وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة
وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها

ولا يملكون

علينا صح

ولا يملكون [illegible] ومكاتبنا ومدبرنا وامهات اولادنا وا
حرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا
مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا
اشترى المستأمن عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به

فصل

واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام ان
اقمت سنة وضعت عليك الجزية وان اقام صار ذميا
فتوضع عليه الجزية ولا يمكن بالعود الى دار الحرب
وكذلك ان وقت له الامام ما دون السنة
فاقام او اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت

بذمي سوى لو تزوج ذمية [illegible] لا بصلح خمسين والجزية ضربان

ما يوضع بالتراضي فلا يتغير وجزية [illegible]

الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني في

كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى [illegible] المتوسط [illegible] اربعة

وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول

الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوسي

وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا

جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن

ولا اعمى ولا [illegible] مقعد ولا شيخ كبير ولا راهب المعتزلين

ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا

اجتمع حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه

بضعها

ولا مجنون صح

فاما

فاما ولا تؤخذ قاعدا ويقال اعط الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم

الا باللحاق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا فيصير

احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم

على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين

في زيهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل الا للضرورة ولا يحملون

السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام

ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب

ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف

العشر في ارضهم ومولاهم في الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف

الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي

التي اجلى اهلها عنها وما [illegible] اهل الحرب الى الامام

في مصالح المسلمين كأرزاق [illegible] وذراريهم وسد

الثغور وبناء القناطر والجسور وأعطاء [illegible] القضاة

والمدرسين والمفتين والعلماء والقواد قدر كفايتهم

فصل أرض العرب أرض العشر وهي ما بين العذيب الى

اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد الشام والسواد أرض خراج

وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث

والثعلبية الى عبادان وأرض السواد مملوكة

لأهلها يجوز تصرفهم فيها وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت

عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتح

عنوة وأقر أهلها [illegible] عليها أو صالحهم فهي خراجية

سوى مكة شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر بحيزها

والبصرة

والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في

ارض واحدة وله تغيير الخراج بتكرار الخارج والعشر يتكرر

واذا غلب الماء على ارض الخراج او ان قطع عنها او اصاب

الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها و

الخراج نوعان مقاسمة فيتعلق [illegible]

بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله

وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة

خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم و[illegible] ما لم يو

ضعه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايتها

نصف الخارج وينقص من ذلك [illegible] عند العجز

ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم ارض الخراج



او اسلم الذمي اخذ منه الخراج ويحبس المرتد ثلثة ايام
ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان
قتل احد قبل العرض لا شيء واسلامه ان يأتي بالشهادتين
او يتبرأ عن جميع الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
ويزول ملكه زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل اكسابه في الاسلام
الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء ويقضي ديون الاسلام
من كسب الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه
في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل
وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من المال اخذه واسلام

الصبي

الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا
يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام
حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه وتعزر وتصرفها
في مالها جائز فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها
اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف
شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان اجتمعوا او تعسكروا بدأهم فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم
مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال
بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة واجباه البغاة

من الفسوق والغرائم لم ياخذه امام فان صرفوه
في وجهه والا افتى اهله لم يعد فيما بينهم وبين الله
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله
الباغي وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لا

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب
والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والحافظة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
وينظر من امرأته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر

وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس
وصدره والساقين والعضدين ولا باس ان يمس
ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الحر
الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف
الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد
ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد
مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس ان

يلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة وكتابة الثوب من الذهب او الفضة
وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس بآنية العقيق
والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم في الموضع
يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه واذا
رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن

عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب
الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا بأس بذلك بمشورة
اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا ومن حمل خمرا لذمي طاب له الاجر ولا بأس
ببيع السرقين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة و
يكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل
حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن
قول الصبي والعبد والامة ويجوز العزل عن امته بغير
اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان

واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر
الآدمي وان يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه
اسالك بمعقد العز من عرشك واستماع الملاهي
حرام ويكره تصغير المصحف ونقطه ولا باس بتحلية
المصحف ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي في
المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا
اتزروا وغض بصره

فصل يجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما

وقفوا ولاد

فهو جائز ولو شرط من الجانبين فهو قمار الا
ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم
يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان
في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا

فصل الكسب افضل الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة

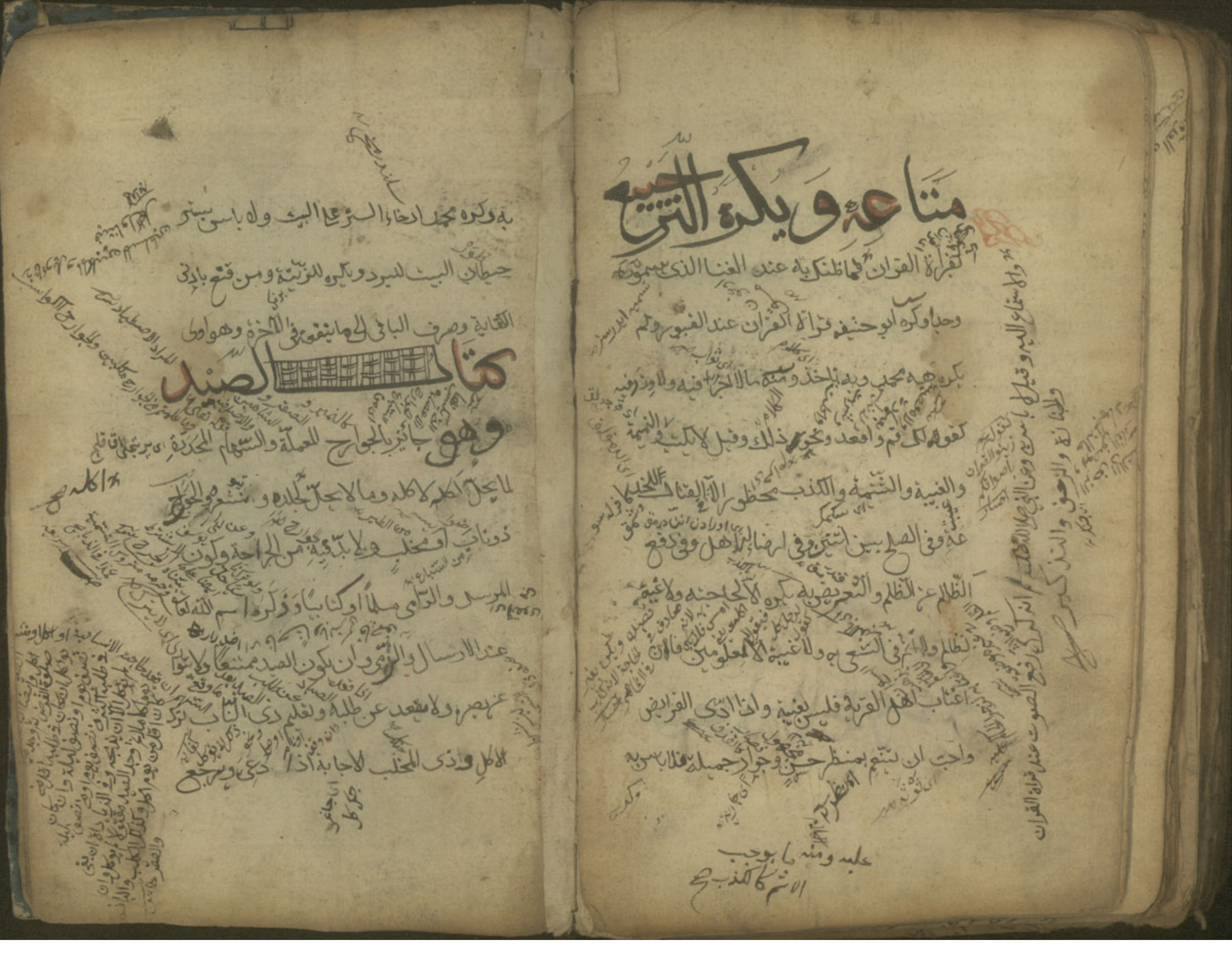
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يدفع
به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن
من الصلوة قايما ومن الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام
وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي على
صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات
ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع

الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح
الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه
وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت من
الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت
ففرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه التكسب فان عجز عنه لزمه
السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن
كان له قوة يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء

شواذ المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا
يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال
ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان
لم يفعل اثم وله ان يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبه ومن دعي الى وليمة عليها لهو
ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان
يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على
المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به لا
يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي

ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب
وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويجب
الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة العمامة من
كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما
لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله
وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره

فعله للتاجر عند فتح



متاعة ويكره الترجيع

لقراءة القران فيما ظنك به عند الغنا الذى يسمونه

وجدا وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور وكلم

يكره فيه محب وبه يلخذ ومنه ما الاجر فيه ولا وزر فيه

كقوله لك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب والنميمة

والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في اثنا الحلها

عة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع

الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة

لظالم ولا فى الشرع ولا غيبة الا المعلومين فان

اغتاب اهل القرية فليس بغيبة واذا ادى الفرايض

واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به

عليه ومنه ما يوجب

الاثم كالكذب

به ويكره مجلس ادخال السرج على البيت ولا باس بستر

حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى

الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفعه فى الاخرة وهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة

لما يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح

ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجراحة وكون

المرسل والرامى مسلما او كتابيا وذكره اسم الله تعالى

عند الارسال والرمى وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى

عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعلم ذى الناب ترك

الاكل وذى المخلب الاجابة اذا دعى ويرجع

في معرفة التعليم الى اهل الخبرة من غير ذلك فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بالكل وان اكل بعد تعليمه حكم وحرم ما بقي
من صيده وان ترك التسمية ناسيا يحل ولو رمى
بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها او
غيره فاخذها او ارسل الى الصيد فاخذ غيره حل ما دام
في جهة ارساله فاذا ارسل ولم يسمه ثم زجره وسمى
او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حال الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب
من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها واخذ
الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي
يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي

ولو

وان شاركه كلب لم يذكر عليه او كلب
مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه آدميا
فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع
الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح
ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على
الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب ما الجرح
لم يؤكل ولا اكل ما قتله البندقة والحجر
والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده
اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو لا ان قده نصفين
اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل اذا

وكان الاقل من جهة الرئيس ومن رمى
صيدًا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يوكل
ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان
لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني والله اعلم

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح
في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون
الذابح مسلمًا او كتابيًا فان ترك التسمية عامدًا
لم يوكل وان تركها ناسيًا حل وان اضطجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان

يقول اللهم تقبل من فلان والمستحب نحر الابل وذبح البقر
والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع
في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان وان قطع ثلاثة منها
حل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن
القايم والظفر القايم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان
يبلغ السكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها
قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكاته اختيارية
وما توحش من النعم فاضطرارية فاذا كان في بطن المذبوح
جنين ميت لم يوكل وان ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا
الخنزير والادمي

فصل

ولا يحل اكل كل ذي ناب من
السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية

ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب والعقب

والسلحفاة ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد

ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل

الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة

على كل مسلم حر مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بقرة

او بدنة جاز ان كانوا من اهل القربة وتريدونها ولو اشترى

بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ما يجزي في الهدي ويختص

بايام النحر وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح

فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان

غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع

الفجر من اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة

العيد ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره

ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو

غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر جاز ويتحللان

فان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل

المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجراه وقتل

بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة

والنار وحكمه الاثم والقود الا ان يعفوا الاولياء او وجوب المال

عند المصالحة برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب

بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب

فيجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه

يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه

الاثم والكفارة

والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرمى
شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمى غرضا فيصيب
ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى
مجراه كالنائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمة الارث الا القتل بسبب ولو مات في البئر
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فيقتل الحر بالعبد والرجل بالمراة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اى جهة كانوا كالاب

ومن

ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص فلا يستوفى
القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى و
الخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا
قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل
المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان
قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون
الغائب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل
او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق
والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفاء وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فالاول عمد والثاني
خطاء

فصل ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت
من المفصل وثم ثلث ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة
ولا في عظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد والاقصاص في
العين الا ان يذهب ضوؤها فهي قائمة فيوضع على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها ولا تقطع
الايدي باليد فتجب ديتها ومن قطع يميني الرجلين قطعا يمينه
واخذا منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية يد
واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع وللمقطوع ان شاء قطع
المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذا ان كان راس الشاج اصغر فانه كان
اكبر منه فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ

عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم
فعليه الدية في ماله ولو عفي عن القطع او عن الشجة وما يحدث
فهو عفو عن النفس فاذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم
الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه
هما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد
به السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا
ففيه القيمة

كتاب الديات

لظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنت مخاض



تم ذلك

وكذلك الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع [illegible]

واللسان وبعضه اذا منع الكلام والقلب اذا منع الجماع وكذا اذا [illegible]

فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء خطأ

ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية

وما فيه اربعة ففي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على

مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل السن نصف عشر الدية فان قلعها

ونبت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت

الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين

اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي

[illegible] الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء

[illegible] الصبي ولسانه وذكره اذا لم [illegible]

